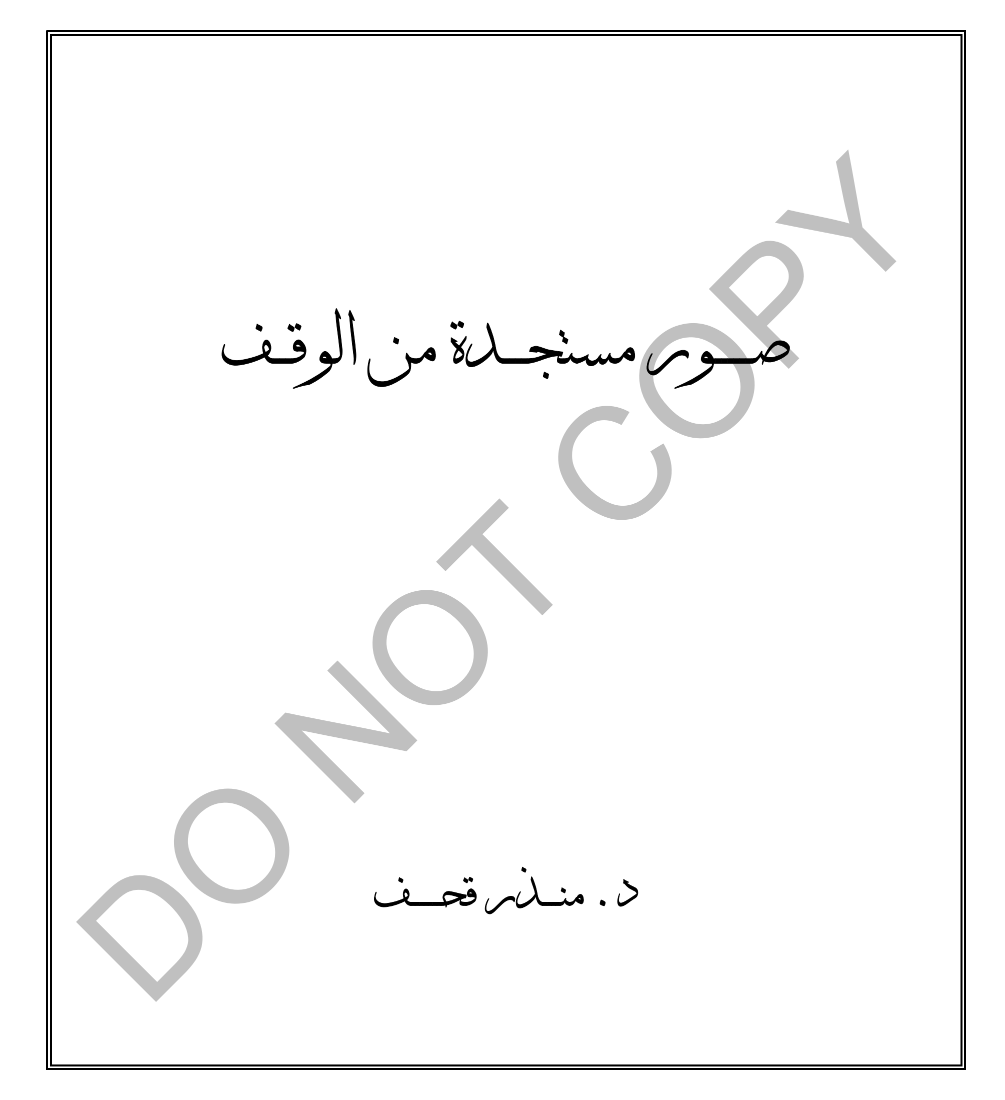


ربيع الأول 1418هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صور مستجدة من الوقف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام والمرسلين.

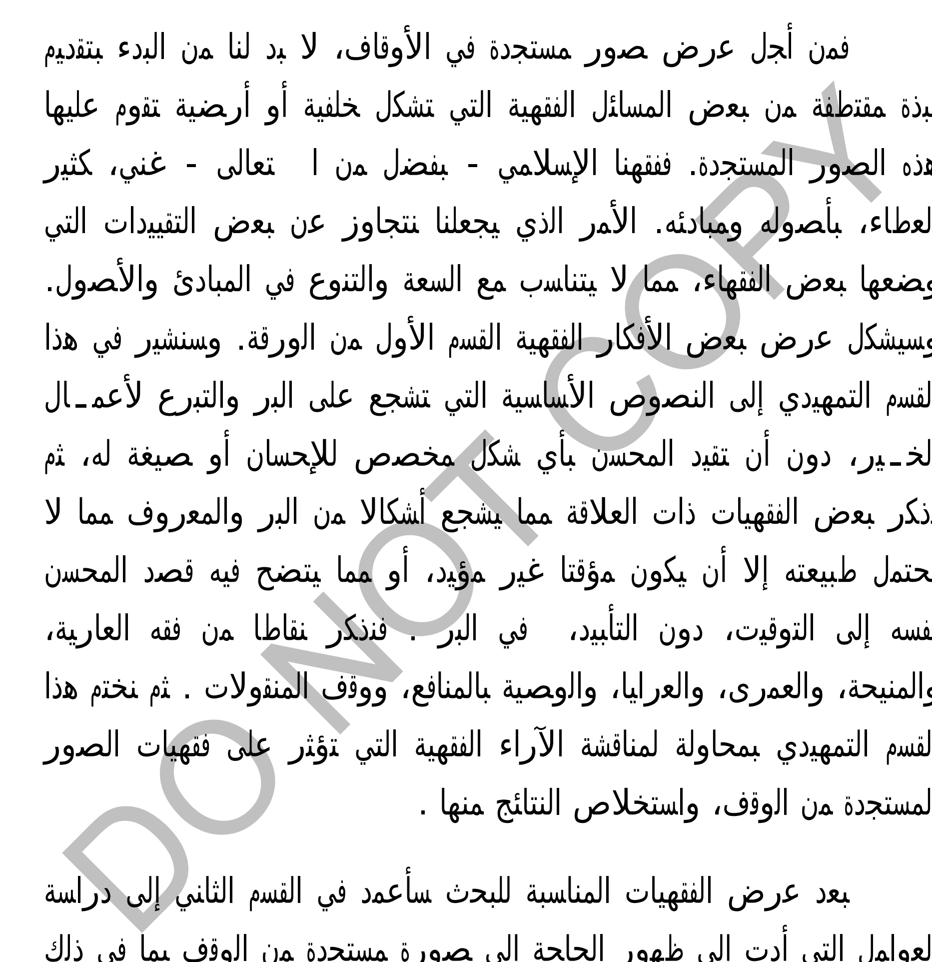
في معرض الحديث عن تنمية الأوقاف، فإن تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وقيامها بدورها الاقتصادي والاجتماعي يتطلب تهيئة الإطار القانوني والفقهي الملائم، بل المشجع على إنشاء أوقاف جديدة . ويأتي هذا البحث في إطار ضرورة إعادة صياغة فقه الوقف المعاصر بما يتناسب مع ذلك الهدف .

ويقصد هذا البحث إلى عرض صور من البر ذات طبيعة وقفية، وإن لم تكن تدخل ضمن ما تعارفنا على تسميته تقليديا بفقه الوقف. ولعلنا في هذا نحتاج إلى شيء من التجديد والتوسيع في فهم حقيقة الوقف، إضافة إلى التطوير والتدقيق وتحديد الفروع بشيء من التفصيل فيما يتعلق بأحكامه الفقهية، وبخاصة ما يرتبط منها بمسألتي الوقف الذري والوقف الموقت.

ولعله يكون في ذلك تحقيق - ولو جزئي - لنبوءة تجديد هذا الدين على رأس كل قرن، فإننا نحتاج في الواقع إلى تجديد في قضايا الوقف فقهاً وإدارة وتطبيقاً، إذا ما أردنا أن ندخل القرن الواحد والعشرين بمحاولة للنهوض بدور القطاع غير الحكومي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

تتألف هذه الورقة من هذه المقدمة وثلاثة أقسام تليها خاتمة نؤكد فيها هدف البحث والحاجة إلى قيام دراسات مستقبلة في هذا الميدان .

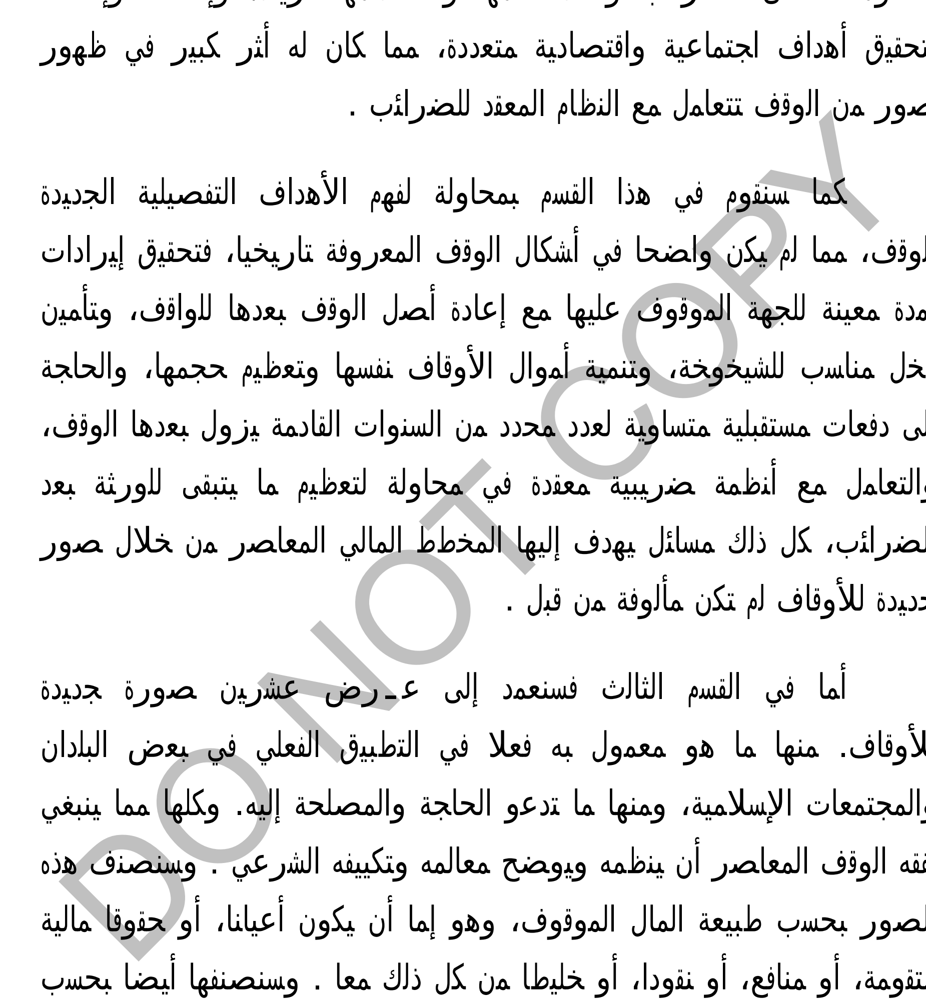
فمن أجل عرض صور مستجدة في الأوقاف، لا بد لنا من البدء بتقديم نبذة مقتطفة من بعض المسائل الفقهية التي تشكل خلفية أو أرضية تقوم عليها هذه الصور المستجدة. ففقهنا الإسلامي - بفضل من ا تعالى - غني، كثير العطاء، بأصوله ومبادئه. الأمر الذي يجعلنا نتجاوز عن بعض التقييدات التي وضعها بعض الفقهاء، مما لا يتناسب مع السعة والتنوع في المبادئ والأصول. وسيشكل عرض بعض الأفكار الفقهية القسم الأول من الورقة. وسنشير في هذا القسم التمهيدي إلى النصوص الأساسية التي تشجع على البر والتبرع لأعمـال الخـير، دون أن تقيد المحسن بأي شكل مخصص للإحسان أو صيغة له، ثم نذكر بعض الفقهيات ذات العلاقة مما يشجع أشكالا من البر والمعروف مما لا تحتمل طبيعته إلا أن يكون مؤقتا غير مؤبد، أو مما يتضح فيه قصد المحسن نفسه إلى التوقيت، دون التأبيد، في البر . فنذكر نقاطا من فقه العارية، والمنيحة، والعمرى، والعرايا، والوصية بالمنافع، ووقف المنقولات . ثم نختم هذا القسم التمهيدي بمحاولة لمناقشة الآراء الفقهية التي تؤثر على فقهيات الصور المستجدة من الوقف، واستخلاص النتائج منها .



بعد عرض الفقهيات المناسبة للبحث سأعمد في القسم الثاني إلى دراسة العوامل التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى صورة مستجدة من الوقف بما في ذلك ظهور أشكال تنظيمية جديدة للنشاط الاقتصادي، وتطور أوعية الاستثمار وقنواته وتنوعها الكبير، الذي أتاح أنماطا جديدة للتعامل مع الأموال المستثمرة وإمكانات للجمع بين كل من سهولة التنضيض مع المحافظة على مزايا التنوع، وتوزيع

المخاطر، والعوائد العالية للاستثمار الطويل الأجل . وأخيرا كثرة اعتماد الحكومات على الضرائب وتعقد نظمها واستخدامها، زيادة وإنقاصا وإعفاء، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية متعددة، مما كان له أثر كبير في ظهور صور من الوقف تتعامل مع النظام المعقد للضرائب .

كما سنقوم في هذا القسم بمحاولة لفهم الأهداف التفصيلية الجديدة للوقف، مما لم يكن واضحا في أشكال الوقف المعروفة تاريخيا، فتحقيق إيرادات لمدة معينة للجهة الموقوف عليها مع إعادة أصل الوقف بعدها للواقف، وتأمين دخل مناسب للشيخوخة، وتنمية أموال الأوقاف نفسها وتعظيم حجمها، والحاجة إلى دفعات مستقبلية متساوية لعدد محدد من السنوات القادمة يزول بعدها الوقف، والتعامل مع أنظمة ضريبية معقدة في محاولة لتعظيم ما يتبقى للورثة بعد الضرائب، كل ذلك مسائل يهدف إليها المخطط المالي المعاصر من خلال صور جديدة للأوقاف لم تكن مألوفة من قبل .



أما في القسم الثالث فسنعمد إلى عـرض عشرين صورة جديدة للأوقاف. منها ما هو معمول به فعلا في التطبيق الفعلي في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية، ومنها ما تدعو الحاجة والمصلحة إليه. وكلها مما ينبغي لفقه الوقف المعاصر أن ينظمه ويوضح معالمه وتكييفه الشرعي . وسنصنف هذه الصور بحسب طبيعة المال الموقوف، وهو إما أن يكون أعيانا، أو حقوقا مالية متقومة، أو منافع، أو نقودا، أو خليطا من كل ذلك معا . وسنصنفها أيضا بحسب الهدف التفصيلي المقصود من إنشاء كل صورة من صور الوقف .

القسم الأول

تمهيد فقهي

أعمال البر في الشريعة تسع الأوقاف وغيرها. وقد بوب الفقهاء في أعمال البر: الصدقة، الهبة، والعارية، والمنيحة، والعُمرى، والرُقبى (وإن اختلفوا في تعريفهما وبعض أحكامهما)، والعرايا، والوصية، والوقف، والقرض، وغيرها.

وسنستعرض في هذا القسم بعض النصوص الشرعية التي تتضمن علاقة ما بموضوع بحثنا، وهو صور مستجدة من الوقف، دون أية محاولة منا للشمول أو الاستقصاء.

أ - النصوص الأصلية:

أما النصوص فهي كثيرة جداً في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، في باب الصدقة والإنفاق في سبيل ا تعالى بشكل عام. على أن لدينا نصوصاً تتعلق بمعنى خاص من معاني البر، ذي الأجل الطويل تناسب بحثنا بشكل محدد نرى من المفيد التذكير بها.

فآيتا التعاون والماعون مثلاً هما مما يكثر الفقهاء الاستشهاد بهما، بل والاستفتاح بهما، عند الحديث عن العارية والمنيحة والوقف. فآية "**وتعاونوا على البر والتقوى**" تحث على العمل الجماعي المتضافر في فعل الخيرات وجميع أعمال البر. ومن أعمال البر ما هو دائم مؤبد لا ينقطع، ومنها ما يستمر لفترة

من الزمن ينتهي بعدها، ومنها ما هو آني لا يمتد خلال الزمان. ومن جهة أخرى فإن البر قد يتوجه نحو شخص بعينه، أو نحو مجموعة من الناس بصفة فيهم، أو قد يتوجه نحو غرض محدد دون اعتبار لشخص ما ينتفع منه.

وآية "**ويمنعون الماعون**" تدعو بالويل على الذين يتصفون بهذه الصفة الخبيثة، فيمسكون العواري عمن يحتاجها دون أن يكونوا هم أنفسهم بحاجة إليها. والعارية - وهي الماعون - تتوجه بالنفع لشخص معين، لأنها إباحة منفعة للمستعير.

أما النصوص في السنّة المطهرة، ذات الدلالة الخاصة على موضوع هذه الورقة فكثيرة. منها ما يتحدث عن الصدقة الجارية بشكل عام، نحو حديث أبي هريرة، عند مسلم وأصحاب السنن "أن رسول ا ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: **صدقة جارية،** أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[1] وقصة ندب الرسول ﷺ عثمان للزيادة في المسجد النبوي ولشراء بئر رومة وتسبيلها.[2]

ومن نصوص السنة ما يتحدث عن نوع من الحبوس مما لا يحتمل الديمومة بطبيعته. من ذلك ما أخرجه عبيد بن حميد عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: "**من حبس فرساً في سبيل ا كان سترة من النار.**"[3]

---

1 انظر قحف، النص رقم 673.

2 الحديث أخرجه النسائي بإسناد حسن، انظر قحف، النص رقم 567.

3 انظر قحف، النص رقم 1113.

ومنها ما هو أكثر صراحة في التوقيت، فقد روى أحمد عن أبي أمامة الباهلي عن رسولﷺ أنه قال: أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت، ... ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ..."[4]

ومن الأحاديث ما ورد في أعمال البر التي تتوجه نحو مستفيد محدد لفترة من طبيعتها أن تنتهي بنقطة في آتي الزمن، منها ما هو قريب ومنها هو بعيد، ولكنه آيل إلى انتهاء. من ذلك أحاديث العارية، نحو استعارة النبي ﷺ أدراعاً من صفوان، وقوله له: بل عارية مضمونة.[5] وحديث ابن مسعود "كنا نعد الماعون على عهد رسول ا عارية الدلو والقدر".[6]

ومن ذلك أيضاً أحاديث المنيحة، منيحة اللبن، وهي كثيرة نذكر منها ما رواه البخاري وأبو داود عن عبد ا بن عمرو: قال رسول ا ﷺ: "أربعون خصلة أعلاها **منيحة العنز**، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله بها الجنة"[7] وحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط والبزار عن النبي ﷺ قال: "أتدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: ا ورسوله أعلم. قال: المنيحة، أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر."[8] وعن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: "نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء."[9] وعنه أيضاً عند مسلم يبلغ به النبي ﷺ "ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعشاء

---

4 انظر قحف، النص رقم 1365.

5 والحديث رواه أبو داود وهو حديث حسن. انظر قحف، النص 853.

6 رواه أبو داود أيضا بإسناد حسن. انظر قحف، النص 1532.

7 انظر قحف، النص 651.

8 انظر قحف، النص 1533.

9 رواه البخاري. انظر قحف، النص 1741.

وتروح بعشاء؟ إن أجرها لعظيم."[10] ووردت المنيحة في الأرض تمنح للزراعة عن رافع بن خديج عند الستة وفي الموطأ.[11]

ب- الآراء الفقهية:

أما آراء المذاهب والفقهاء، مما له تأثير في الورقة الراهنة فكثيرة نستخلصها من أبواب العارية، والمنيحة، والعمرى، والعرايا، والوصية، والوقف. وقبل بحث الآراء الفقهية لا بد لنا من التأكيد مع فضيل الشيخ مصطفى الزرقا أن "تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية، قياسية، للرأي فيها مجال."[12] ولم تجمع الأمة في أحكام الوقف إلا على اشتراط كون غرضه "قربة إلى ا تعالى".[13]

ونحن في هذه الورقة ليس يهمنا خلاف الفقهاء، وإنما نهتم بأن لا تغلق أبواب للخير، فتحها الشارع بعموم النصوص التي تدعو للبر والإحسان، بسبب الخلاف أو بسبب الأسماء التي وضعها الفقهاء لبعض أبواب الخير. والبر والمعروف والإحسان ما عليها قيود في الشرع. فلا ينبغي أن نحقر من المعروف شيئا، "**ما على المحسنين من سبيل**".

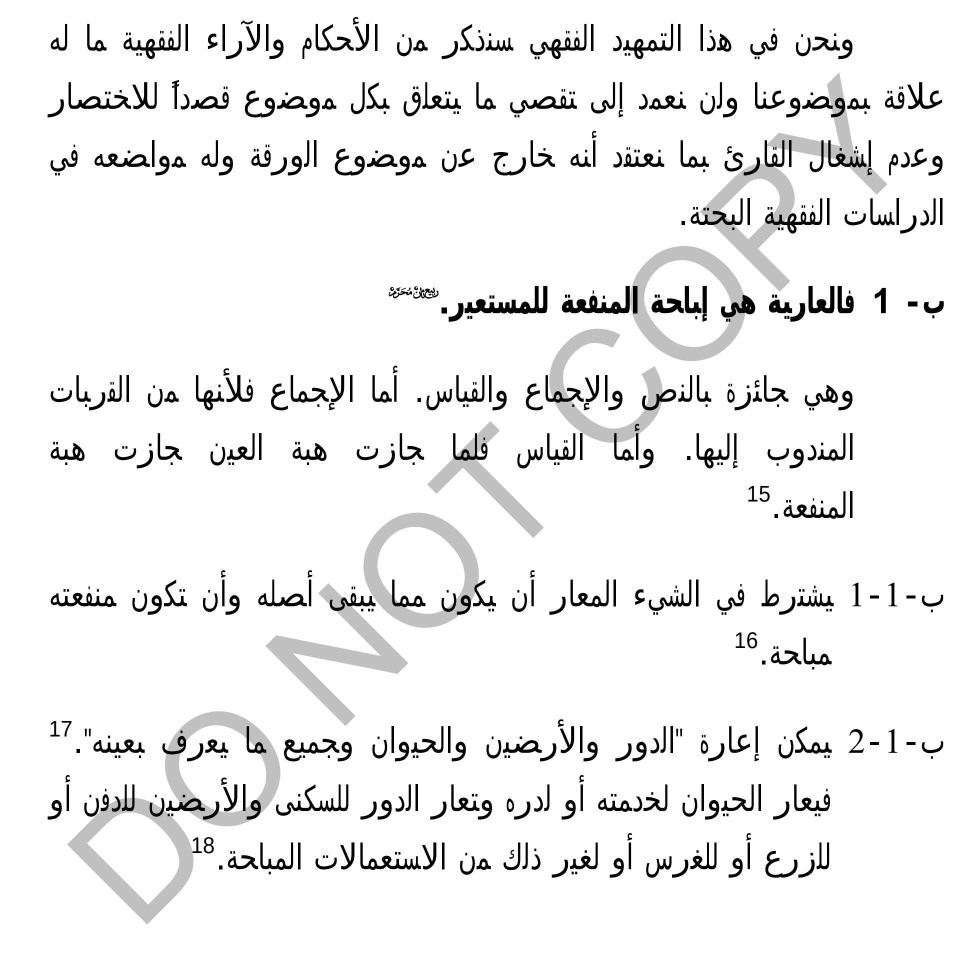
فإذا وجدت أبواب للبر والمعروف لم يشأ فريق من الفقهاء أن يصنفها تحت باب الوقف، فإن ذلك لا يخرجها عن دائرة البر، وعن فائدتها للمجتمع، وعن ضرورة التشريع لها وتنظيمها فقهاً وقانوناً، مهما كانت التسمية التي تقترح

---

[10] انظر قحف، النص 1742.
[11] انظر قحف، النص 1781.
[12] الشيخ مصطفى الزرقا: **أحكام الأوقاف** - الجزء الأول - مطبعة الجامعة السورية 1947، ص 15.
[13] نفسه.

لها. ونحن نسميها في هذه الورقة صوراً حديثة من الوقف ولا مشاحة في الاصطلاح.

ونحن في هذا التمهيد الفقهي سنذكر من الأحكام والآراء الفقهية ما له علاقة بموضوعنا ولن نعمد إلى تقصي ما يتعلق بكل موضوع قصداً للاختصار وعدم إشغال القارئ بما نعتقد أنه خارج عن موضوع الورقة وله مواضعه في الدراسات الفقهية البحتة.



ب- 1 فالعارية هي إباحة المنفعة للمستعير.[14]

وهي جائزة بالنص والإجماع والقياس. أما الإجماع فلأنها من القربات المندوب إليها. وأما القياس فلما جازت هبة العين جازت هبة المنفعة.[15]

ب-1-1 يشترط في الشيء المعار أن يكون مما يبقى أصله وأن تكون منفعته مباحة.[16]

ب-1-2 يمكن إعارة "الدور والأرضين والحيوان وجميع ما يعرف بعينه".[17] فيعار الحيوان لخدمته أو لدره وتعار الدور للسكنى والأرضين للدفن أو للزرع أو للغرس أو لغير ذلك من الاستعمالات المباحة.[18]

---

14 فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، في حاشية المجموع، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج 11، ص 209. وانظر أيضا الموسوعة الفقهية - وزارة أوقاف الكويت - ج 5، ص 181-195.

15 تكملة المجموع، ج 14، ص 199.

16 الرافعي، ص 213، وابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، ج2 ص 313.

17 ابن رشد، ج2 ص 313.

18 الرافعي، ص 225.

ب-1-3 "ليس من شرطها (أي العارية) أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة"[19] إذ أن إعارة الشاة لدرها جائزة على أحد وجهين، "فهي عارية لاستيفاء عين"[20] وليس منفعة.

ب-1-4 العارية نوعان مطلقة ومؤقتة فالمؤقتة ما شرط فيها فترة زمنية للإعارة. وقد يكون التوقيت غير مشروط أي بسبب طبيعة المنفعة المستقاة من العين أو بحسب العرف.[21]

ب-1-5 الأصل في العارية أنها عقد جائز عن الشافعية والأحناف. وقال الشافعية بلزومها، أي بعدم جواز الرجوع عنها، في بعض صورها. فلا يجوز الرجوع في إعارة الأرض "بعد الدفن حتى يندرس أثر المدفون"[22]، ولا يجوز الرجوع في إعارة الجدار لوضع الجذوع عليه.[23] "وقال مالك في المشهور: ليس له استرجاعها قبل الانتفاع، وإن شرط مدة ما لزمته تلك المدة".[24] كما أن عند الشافعية وجه باللزوم في العارية المؤقتة. فالعارية الموقوتة هي لازمة إذن عند مالك ووجه عند الشافعية.

ب-1-6 العارية مضمونة عند الشافعي وأحمد وقول لمالك، أي أن رد عينها للمعير لازم، وهو على نفقة المستعير. فإن تلفت، ولو بدون تعد،

---

19 الرافعي، ص 213.

20 الرافعي، ص 213.

21 الرافعي، ص 225 وابن رشد ص 313.

22 الرافعي، ص 230.

23 نفسه.

24 ابن رشد، ص 313.

ضمن قيمتها، ولا يضمن الأجزاء التي تهلك بالاستعمال.[25] وهي غير مضمونة إلا بالتعدي عند أبي حنيفة والمشهور من قول مالك.[26]

ب-2 والمنيحة هي الناقة أو البقرة أو الشاة ذات اللبن يدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ثم يردها إليه.[27]

وللمنيحة أحكام العارية عند الشافعية، فهي عارية من أجل الدر، مضمونة على المستعير. ولا يضمن قيمة اللبن لأنه منحه. وحكمها الاستحباب.[28] وتصح في ثمر الشجر وتسمى العرية.[29]

ب-3 أما العمرى فهي باب آخر من أبواب البر "يجعل فيه المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص".[30]

ب-3-1 وهي جائزة عند المالكية، للمعمَر فيها المنفعة فقط. فهي تمليك منفعة مؤقتة بعمر من أعطيت له.[31] وحكمها الندب وتعود بعد موت المنتفع إلى مالكها أو إلى ورثته. وظاهر كلام الحطاب صحتها عمر المنتفع أو لأجل محدد لأنه قال "أو فرس لمن يغزو سنين... ولا يبيعه أي المالك المعمِر لبَعد الأجل".[32]

---

25 الرافعي، ص 220-224، وابن رشد ص 314-315.
26 ابن رشد، ص 315.
27 المجموع للنووي ج6، ص 243.
28 نفسه.
29 مواهب الجليل للحطاب، الجزء السادس - دار الفكر، بيروت، ص 61.
30 الموسوعة الفقهية، ج 30، ص 311.
31 نفسه، ص 313.
32 مواهب الجليل، ص 61.

ب-3-2 وقد أشار الحطاب إلى الاستثناء في الهبة، والعمرى هبة منفعة، فقال: قال ابن القاسم: وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهوب، يسقيها بماء الواهب، ويدفع إليه ثمرها فذلك حوز، وإن كان الموهوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز".[33]

ب-3-3 وينقل الحطاب عن مالك صحة الهبة في نخل بعد عشر سنين تبقى خلالها النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها فيكون "إنما وهب نخله بعد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل، ولم يمت ربها، ولا لحقه دين. وله أخذها بعد الأجل."[34]

ب-3-4 العمرى أو الهبة التي لا تقبض قبل الموت تسقط بالموت. ولكن العمرى (أو هبة المنفعة) التي تقبض فيها العين قبل الموت لا تسقط بموت المعمِر إذا كانت لمدة محددة وقبض المستفيد العين قبل موت المعمِر. ويكون حق المستفيد ثابتاً في منفعة العين "إلى انقضاء المدة المذكورة".[35]

ب-3-5 يجوز استثناء الواهب منافع الشيء الموهب بقية حياته، "فيكون (المستثنَى) بعد الموت داخلاً في الهبة بلفظ الهبة الأول"، طالما أنه لم يستثن رقبة الشيء يبقيها على ملكه حتى تدخل الهبة في قبض وملك

---

33 الحطاب، ص 61.
34 نفسه، ص 62.
35 المعيار المعرب للونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 9، ص 138-140.

الموهوب له قبل موت الواهب، وإلا فلا تصح الهبة إذا لم تقبض قبل موت الواهب.[36]

ب-4 **والعرايا**. ومفردها عرية، **وهي النخلة تكون في أرض شخص يهب ثمرتها لآخر**.[37] وقد تكون لسنة أو سنوات أو أكثر من ذلك، فتكون عمر الموهوب له، فتكون عمرى. فيبيع المعرّي (أو المعرى على الخلاف في من له الرخصة) كيلا معلوما من التمر الجاف بخرص النخلة من الرطب. فهي رخصة لما فيها من تبرع لمحتاج إلى الرطب في موسمه.

ب-4-1 وقد ورد النص في السنة بتحريم ربا الفضل، وهو بيع شيء بمثله متفاصلاً في الربويات، وورد أيضا نص الحديث في استثناء العرية والإرخاص بها بشروط. واختلف الفقهاء في وجه الرخصة فقال المالكية هي للمعري خاصة، وقال الشافعية لكل أحد، وقال أحمد هي للمعرى.[38]

ب-4-2 وقد اتفقت المذاهب على أن فيها إرخاص[39]. فقالت الشافعية والحنابلة إنها استثناء من بيع التمر رُطَبا بجاف نقداً فهي ترخيص من المزابنة.

---

36 الونشر يسي، ج 9، ص 153.

37 ابن رشد، ج2، ص 216.

38 نفسه، ص 217.

39 يلاحظ هنا أنه مهما تنوعت تفسيرات المحدثين والفقهاء لوجه الإرخاص في العرية، فإنه بكل تأكيد ليس لضرورة، إذ لا ضرورة غذائية ولا غير غذائية في مبادلة الرطب بالتمر الجاف، ولو كان أمر الضرورة في وصول المعرّى له لنخلته في بستان المعري لألحق ذلك بقواعد الاستئذان التي تحدثت عنها الشريعة. كما لا توجد حاجة (بالمعنى الشاطبي والغزالي) إذ لا توجد مشقة بأكل التمر الجاف ولا بالاستئذان في أوقاته. والذي يبدو لي - والله سبحانه أعلم - أن وجه الإرخاص كان مراعاة لرغبات الناس وعاداتهم الاجتماعية . ففي موسم الرطب، يأكل الناس الرطب، فلماذا لا يستطيع الفقير (المعرّى له) أن يأخذ لأهله الرطب مثل الآخرين ؟ أو لماذا تعقد على الناس حياتهم بقواعد الاستئذان (وهي شرعية أيضا) أو تقيد خصوصياتهم بدخول الآخرين عليهم . فلتكن إذن هذه المبادلة، ولو خالفت بعض القواعد المعروفة، لأنها

وقال مالك هي أيضاً ترخيص من ربا الفضل وربا النسيئة فهو يقول بجواز بيع العرية نقداً وآجلاً. وقال أبو حنيفة إنها استثناء من الرجوع في الهبة بعوض.[40] وكلهم قال بشروط تقيد الرخصة أهمها أنها في حدود خمسة أوسق.[41]

ب-5 **وفي الوصية، يقول الشافعية بصحتها في الأعيان والمنافع.**[42] مثال المنافع الوصية بخدمة العبد وبسكنى الدار. وتجوز الوصية بالمنفعة مقدرة بمدة محددة أو مؤبدة دون تحديد مدة، وتقع في حدود الثلث.[43]

وهي، أي الوصية بالمنفعة، صحيحة عند المالكية أيضاً، مقيدة بمدة أو مؤبدة دون مدة[44] ، فتكون عندئذ في حكم المقيدة بحياة العبد (في منفعة العبد) "على قول ابن القاسم وهو الراجح أو بحياة الموصى له على قول أشهب".[45] وتقع الوصية بالمنفعة عند المالكية في حدود الثلث أيضاً كالشافعية.[46] كما يرى الونشر يسي أن للموصى له بسكنى الدار أن يستغلها فيؤجرها إن شاء.[47]

والوصية بالمنفعة جائزة أيضاً عند الأحناف وهي تقبل التوقيت.[48]

أو لا في إطار أعمال البر، و لأنها ثانيا في أمور صغيرة لا يشكل فيها خرق القاعدة تيارا اجتماعيا ذا أثر (لذلك يرى مالك رحمه الله أن لا ربا في التوافه من المبادلات مثلاً). فهل ندرك نحن اليوم مثل هذه الحكمة العظيمة في أمورنا ومعاملاتنا؟!

40 نفسه، ص 217-218.

41 نفسه.

42 تكملة المجموع، ج14، ص 200-201. وكذلك ج 15، ص 426.

43 تكملة المجموع، ج15، ص 426.

44 الونشر يسي، ج9، ص 256.

45 حاشية الرهوني، طبعة دار الفكر، بيروت 1978، ج 8، ص 274-275.

46 نفسه، ص 275.

47 الونشر يسي، ج7، ص 286.

48 الزرقا، ص 39.

ب-6 أما في باب فقه الوقف. فقد نص الفقهاء على جواز وقف أنواع من المنقولات. والمنقولات بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال.

ب-6-1 فقد قال الشافعية بصحة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح، منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس ومنها ما هو تبعا للأرض كالبناء. باعتبار أن ما لا يصح منفرداً قد يصح تبعاً.[49] كما أنهم علقوا وجهاً في جواز وقف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها في الزينة، وعللوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها.[50]

ب-6-2 وكذلك الأمر في وقف المنقول عند الأحناف فإنه يصح تبعاً للأرض كما يصح فيما ورد في السنة وقفه كالسلاح والخيل للجهاد. ويصح أيضاً فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه نحو وقف الكتب والمصاحف.[51] وقد ذكر الشيخ الزرقا أنواع من المنقولات التي جرى التعامل والعرف بوقفها، منها ما هو آيل للانقضاء بطبيعته بسبب البلى والموت، كالفأس والقدوم والقدور والجنائز وثيابها والأكسية للفقراء والسفن والشجر والقمح لاستعماله في إقراض البذر للمزارعين والحيوان والعبد.[52] كما ذكر أيضاً جواز وقف الدراهم والدنانير، وهي مما يتعرض للزوال بالسرقة وعدم قدرة المدين على الدفع في حالة وقفها للإقراض كما أنها معرضة للخسارة ولأنواع خيانة

---

49 تكملة المجموع، ج 15، ص 320 وما بعدها.
50 نفسه، ص 330.
51 الزرقا، ص 47-48.
52 نفسه، ص 48-49.

الأمانة.Moral Hazards في حالة وقفها لتستثمر بالمضاربة ويكون إيرادها للموقوف عليهم[53]. كما يتحدث المالكية عن وقف البقرة للبنها، وأنه لا يجوز تحويل عينها عمن حبست عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوز الواقف[54]. وكذلك نجد عندهم حبس الفرس.[55]

ب-6-3 يذكر الفقهاء أحوالاً يصح فيها وقف شيء منشغل بالتزام آخر لوقت محدد. مثال ذلك وقف عقار مؤجر لمدة محددة - ولو طويلة - حيث يصح الوقف، ولا يبطل عقد الإجارة[56]، ويبدأ صرف منافعه للموقوف عليهم بعد انتهاء مدة الإجارة. ومثله وقف العقار المرهون إذا كان عند الواقف ما يفك به الرهن[57]، والمحجوز إذا كان له فكاك بطريقة أو أخرى، أو وافق الحاجز على الوقف[58]. ونحو ذلك لو شرط الواقف وفاء دينه من إيراد الوقف، سواء أنشأ الدين قبل الوقف أم بعده.[59]

ب-6-4 يعرف ابن عرفة من المالكية الوقف على أنه " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ..."[60] وهذا التعريف يدل على القول بجواز وقف أشياء محدودة العمر بطبيعتها، فيكون وقفها لمدة وجودها. والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعاً، الذين قالوا بالوقف ولم ينكروه أصلاً، قد أجمعوا على

53 نفسه، ص 49.
54 الونشر يسي، ج7، ص 76.
55 نفسه، ص 104.
56 الزرقا، ص 83.
57 نفسه.
58 نفسه، ص 84-85.
59 نفسه، ص 131.
60 الخالد، ج1، ص 67.

جواز وقف أشياء ذات عمر محدود بطبيعتها، كالفرس، والسلاح، والكتب، والمصاحف، وغيرها من المنقولات.

فقال الأحناف بصحة وقف المنقول إذا كان تابعاً للأرض، كالبناء والأثاث والشجر، أو جرى العرف، أو ورد الأثر بوقفه.[61] لذلك يعلق الشيخ الزرقا على معنى التأبيد فيقول" إن شرط التأبيد يعود في الحقيقة إلى شرائط الجهة الموقوف عليها لأن الدوام وعدمه إنما هما من أحوالها، وليس معنى تأبيد الوقف إلا دوام الموقوف عليه".[62]

وقال غير الأحناف بصحة وقف المنقول عموماً - دون قيد التبعية أو العرف، إذا لم يكن مما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالطعام. فالشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول باعتبار "أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه".[63] وهم بذلك رجعوا في الحقيقة إلى تعريف ابن عرفه.[64]

أما المالكية، فيقولون أصلاً بعدم اشتراط التأبيد ويجيزون توقيت الوقف، سواءٌ أكان التوقيت بسبب عمر الشيء الموقوف، أم بإرادة

61 الخالد، ج 1، ص 168.
62 الزرقا، ص 42.
63 الخالد، ج 1، ص 175.
64 يذكر الحنابلة والشافعية اعتباراً آخر يجمعون فيه بين التأبيد وانتهاء عمر الموقوف أو تلفه، وهو أنه يستبدل مال الوقف قبيل تلفه (نحو زمن الحيوان) بعين جديدة يكون حكمها حكم الوقف ولأغراضه. ومن الواضح ضعف هذا الاعتبار لأنه أولاً - لا ينطبق إلا في بعض المنقولات. فلا يمكن بيع النقود الموقوفة إذا سرقها لص، أو استثمرت مضاربة فخسرت، أو أجرت للزينة فضاعت أو تلفت. وثانياً - لا يمكن شراء حيوان فتي نشيط بثمن حيوان زمِن، ولا يمكن شراء بناء جديد مكافئ للقديم بأنقاض بناء منهار، مما يؤدي إلى تناقص مال الوقف ثم زواله.

الواقف نفسه.[65] ومن هنا يعترض المالكية على تعريف ابن عرفه. فهو لا يشمل الوقف المؤقت بإرادة الواقف.[66]

ج - مناقشة ونتائج:

لا بد لنا في الجزء الثالث من هذا التمهيد من مناقشة الآراء الفقهية وتصنيفها بما يضعها في مواضعها بالموازين القسط، وذلك في ضوء النصوص الأصلية من الكتاب والسنة والواقع الاقتصادي المعاصر وبخاصة ما يتعلق بفنون تجميع الأموال (أعياناً ونقوداً) وأشكال استعمالاتها.

ومن الواضح أن نصوص الكتاب والسنة تحث على الصدقة بعمومها وكل أشكالها وصورها. وقد وردت الصدقة الجارية في السنة كما رأينا. ومن الواضح أيضاً أنه لا قيد على أعمال البر المالية، فيما عدا القيود المعروفة من حيث الملك، والأهلية، والقُربة، وعدم تعلق حقوق للغير، وغير ذلك. فللمسلم أن يتصدق بالقليل أو الكثير، أو العين أو المنفعة، والأصل أو الدر، الخ. فكل ذلك من الإحسان، "**وما على المحسنين من سبيل**".

ولقد أجمع الفقهاء على جواز أعمال من البر، مأخوذة من صور عرفت في مجتمعاتهم، مما عرفوا وألفوا. حتى إنهم ليقولون إنه في أعمال البر يتساهل، فيترخص من كثير من القيود التي لا يترخص بها في المعاوضات.

---

65 أبو زهرة، الوقف، ص 111.

66 الخالد، ج1، ص 67.

فمالك يقول بأن القياس - بل نص حديث ربا البيع - ينبغي أن يكون على حرمة القرض لأنه حال بآجل في المثليات، وأنه إنما أبيح تساهلاً في التبرعات، لما فيه من الرفق والتوسعة على الناس، فهو من أعمال البر.[67] وقد أجمع المسلمون على جواز القرض كما أكدت السنة المطهرة أجره الكبير.

والعرايا إنما أرخصت تيسيراً على الناس، لما فيها من البر، فهي تتضمن - على اختلاف بين الفقهاء في تفسير موطن الرخصة فيها كما رأينا - هبة تقوم على معاني البر بالمال، فأرخص فيها ما لم يرخص في البيوع.[68]

كما قالوا بجواز استيفاء أعيان في المنيحة والعارية، نحو لبن الشاة، رغم أن قياسها على الإجارة لا يجعل ذلك جائزاً، لأن الإجارة لا تصح لاستيفاء أعيان.[69]

كل ذلك يدل على سعة آفاق الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب أشكال عديدة من أعمال البر.

ج ـ أصناف البر المالية:

ويمكن أن تصنف أعمال البر المالية في نوعين عريضين هما:

الصدقة بالمستهلكات

والصدقة الجارية. وهي صدقة بأشياء معمرة

---

67 أبو زهرة، الإمام مالك، ص 297.

68 ابن رشد، ج 2، ص 216-219.

69 وإن كان ابن تيمية يقول ببعض الاستثناء نحو استئجار الظئر للبنها، انظر: منذر قحف، سندات الإجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1995.

فالصدقة بالمستهلكات معروفة وهي ما كان المتصدق به مواد استهلاكية، يستعملها من يأخذها فتنقضي أو تتلف باستعمالها، وهي معروفة وكثيرة.

أما الصدقة الجارية فتشمل أعمال بر مالية ذات أجل يطول أو يقصر. **منها ما هو مؤبد** نحو وقف الأرض على سبيل التأبيد. **ومنها ما تجري فيه الصدقة ما جرى المال المتصدق به**. فالبر في القرض، ما دام المال المقرض في ذمة المقترض، والبر في النظِرة حتى وفاء الدين، والبر في وقف المنقولات حياتها أو عمرها الاستعمالي. والبر في المنيحة ما دامت يستفيد منها من منحت له وكذا في الإعارة، والبر في هبة المنقولات المعمرة ما عاشت وفي غير المنقولات بقدرها أيضاً، الخ.

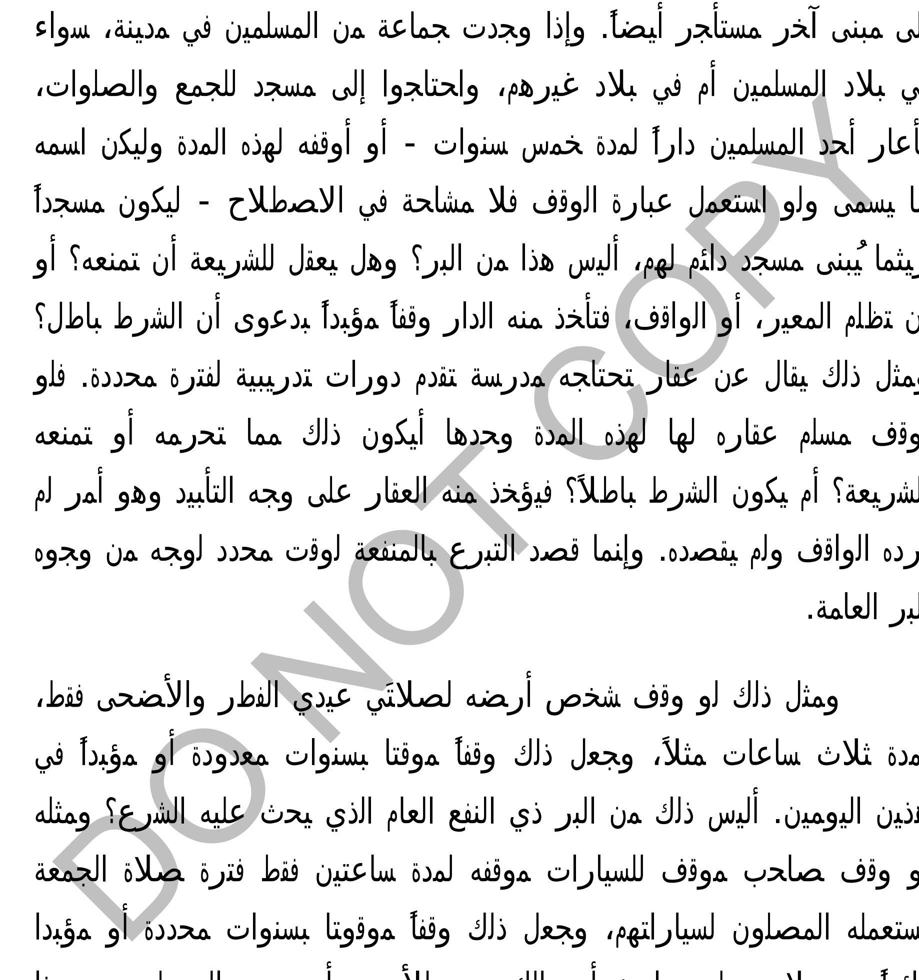
وقد تحدث الفقهاء عن أنواع من الصدقات الجارية فذكروا الوقف وقال جمهورهم بتأبيده، رغم تفسيرهم غير التأبيدي لوقف المنقول. وهو نوع من البر عرفه الناس وألفوه وأكثروا منه. ولا نريد أن نناقش شرط التأبيد وجواز التوقيت عند المالكية ومدى صحة الاحتجاج للتأبيد بنصوص وردت في السنة المطهرة فقد ذكرت ذلك كله كتب الوقف المعاصرة. فالخلاف في ذلك معروف. والزرقا يعلق عليه بقوله "وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً، وأرجح مقصوداً وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير."[70] ولكننا نريد أن نعتذر للجمهور أنه كان يصعب في الماضي تصور التوقيت في مصالح كثيرة، فهل يوقت الانتفاع من المسجد أو من المدرسة؟ يمكن الاعتذار بأنه كان يصعب تصور ذلك في الماضي. ولكننا نقول اليوم: نعم يوقت!...



---

70 الزرقا، ص 38.

ففي أوربا وأمريكا اليوم مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات وهي مستأجرة من غير مسلمين في معظم الأحيان. وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبنى آخر مستأجر أيضاً. وإذا وجدت جماعة من المسلمين في مدينة، سواء في بلاد المسلمين أم في بلاد غيرهم، واحتاجوا إلى مسجد للجمع والصلوات، فأعار أحد المسلمين داراً لمدة خمس سنوات - أو أوقفه لهذه المدة وليكن اسمه ما يسمى ولو استعمل عبارة الوقف فلا مشاحة في الاصطلاح - ليكون مسجداً ريثما يُبنى مسجد دائم لهم، أليس هذا من البر؟ وهل يعقل للشريعة أن تمنعه؟ أو أن تظلم المعير، أو الواقف، فتأخذ منه الدار وقفاً مؤبداً بدعوى أن الشرط باطل؟ ومثل ذلك يقال عن عقار تحتاجه مدرسة تقدم دورات تدريبية لفترة محددة. فلو أوقف مسلم عقاره لها لهذه المدة وحدها أيكون ذلك مما تحرمه أو تمنعه الشريعة؟ أم يكون الشرط باطلاً؟ فيؤخذ منه العقار على وجه التأبيد وهو أمر لم يرده الواقف ولم يقصده. وإنما قصد التبرع بالمنفعة لوقت محدد لوجه من وجوه البر العامة.



ومثل ذلك لو وقف شخص أرضه لصلاتَي عيدي الفطر والأضحى فقط، لمدة ثلاث ساعات مثلاً، وجعل ذلك وقفاً موقتا بسنوات معدودة أو مؤبداً في هذين اليومين. أليس ذلك من البر ذي النفع العام الذي يحث عليه الشرع؟ ومثله لو وقف صاحب موقف للسيارات موقفه لمدة ساعتين فقط فترة صلاة الجمعة يستعمله المصلون لسياراتهم، وجعل ذلك وقفاً موقوتا بسنوات محددة أو مؤبدا دائماً حتى لا يستطيع وارث أو مالك جديد للأرض أن يحرم المصلين من هذا الحق.. فهل يمنعه الفقيه المعاصر بحجة عدم قبول التوقيت في الوقف؟ فيحرم الناس من البر في حين أن الشرع الحكيم يشجع عليه. وهل يقبل عاقل أن

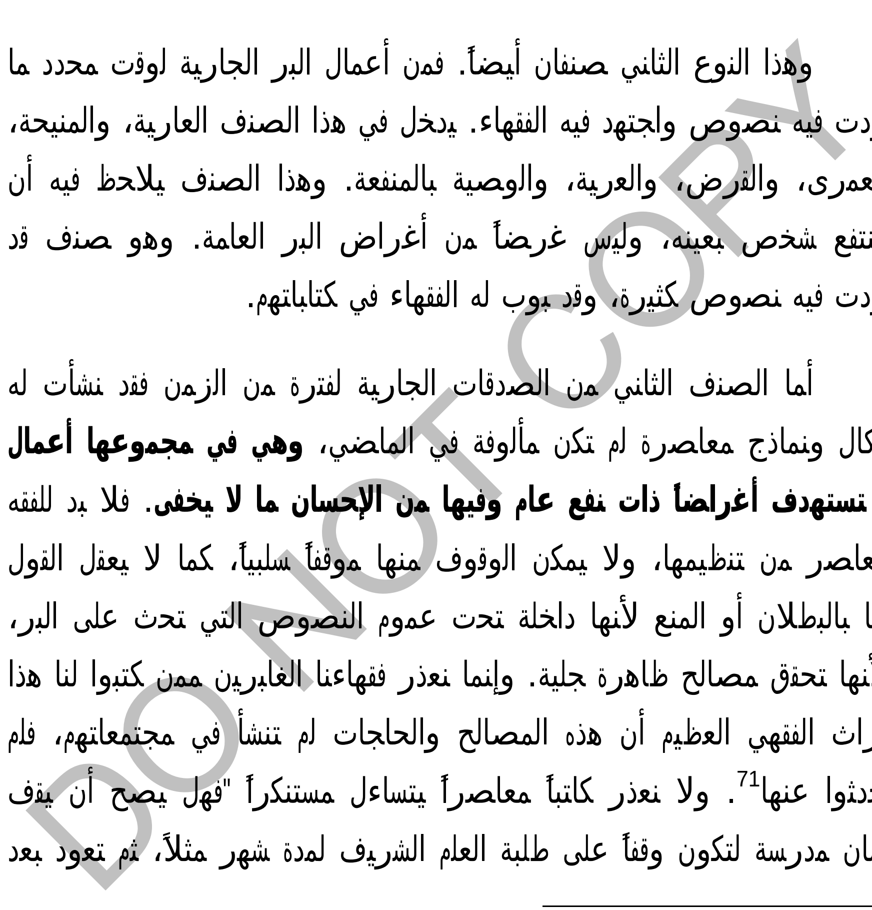
الشريعة الإسلامية التي تبيح - بل تحث على - العارية والمنيحة، وهما من أعمال البر المؤقتة التي ينتفع بها شخص بعينه، تمنع هذا البر نفسه إذا كان لمصلحة عامة ينتفع بها ناس كثيرون؟ أليس من البر مثلاً أن يفتح مزارع بستانه للفقراء والمساكين يوما واحداً معلوماً في السنة، يأخذون فيه ثمار ذلك اليوم؟ وهل يمنع الشرع مثل هذا البر بدعوى أنه وقف باطل؟! إن المسألة في نظرنا أن هذا النوع من أعمال البر لم يكن مألوفاً في عصور ازدهار الفقه لبساطة الحياة وعدم تعقدها وقلة تكاليف البناء وعدم وجود ضرائب على العقار وغيره.

أما اليوم فلو أراد أهل قرية بناء مسجد لهم لاحتاجوا إلى زمن لجمع التبرعات ثم وضع المخططات، واستيفاء الشروط المعقدة المطلوبة في المباني ذات الاستعمال العام، ثم البناء، الخ. كل ذلك أوجد أوجهاً جديدة من البر، لم تكن مألوفة من قبل، منها أن يعير شخص داره لتكون مسجداً مؤقتاً ريثما يتجهز مشروع المسجد، فيعامل العقار معاملة مال الوقف خلال مدة اتخاذه مسجداً، فيعفى مثلا من ضريبة العقارات وتقدم له المياه مجاناً أسوة بالمساجد الأخرى.. فهل يمنع الإسلام ذلك؟

وبكلمة أخرى، فإن الصدقات الجارية نوعان. نوع أول يتضح فيه معنى التأبيد، ونرى أنّ هذا المعنى لا يتضح إلا بإرادة المتصدق نفسه المعبر عنها تصريحاً أو تلميحاً من نصوص الوقف وشروطه. وهذا النوع قد ناقشه الفقهاء بتوسع وتفصيل.

أما النوع الثاني من الصدقات الجارية فهو مؤقت إما بمقدار حياة أو عمر الشيء المتصدق به، وهذا أيضاً ناقشه الفقهاء. وإما بإرادة المتصدق فاعل البر، وهذا أمر استبعده الجمهور، وقال المالكية ببعض صوره، لا كلها.

وهذا النوع الثاني صنفان أيضاً. فمن أعمال البر الجارية لوقت محدد ما وردت فيه نصوص واجتهد فيه الفقهاء. يدخل في هذا الصنف العارية، والمنيحة، والعمرى، والقرض، والعرية، والوصية بالمنفعة. وهذا الصنف يلاحظ فيه أن المنتفع شخص بعينه، وليس غرضاً من أغراض البر العامة. وهو صنف قد وردت فيه نصوص كثيرة، وقد بوب له الفقهاء في كتاباتهم.



أما الصنف الثاني من الصدقات الجارية لفترة من الزمن فقد نشأت له أشكال ونماذج معاصرة لم تكن مألوفة في الماضي، **وهي في مجموعها أعمال بر تستهدف أغراضاً ذات نفع عام وفيها من الإحسان ما لا يخفى.** فلا بد للفقه المعاصر من تنظيمها، ولا يمكن الوقوف منها موقفاً سلبياً، كما لا يعقل القول فيها بالبطلان أو المنع لأنها داخلة تحت عموم النصوص التي تحث على البر، ولأنها تحقق مصالح ظاهرة جلية. وإنما نعذر فقهاءنا الغابرين ممن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح والحاجات لم تنشأ في مجتمعاتهم، فلم يتحدثوا عنها[71]. ولا نعذر كاتباً معاصراً يتساءل مستنكراً "فهل يصح أن يقف إنسان مدرسة لتكون وقفاً على طلبة العلم الشريف لمدة شهر مثلاً، ثم تعود بعد

---

[71] وفي اعتقادنا أنه لا بد أنه حصل في الماضي أن يتبرع شخص بأرض أو مبنى لصلاة العيد أو الجمعة أو الصلوات كلها لفترة من الزمن. ولكنهم لم يروا لمناقشتها على أساس الوقف الموقت من نتائج. فلم تكن هناك ضريبة مميزة منظمة على العقارات يعفى منه عقار الوقف، ولم يوجد لديهم أسعار لاستهلاك الماء فضلاً عن أن يميز في الأسعار بين استهلاك المسجد والاستهلاك الشخصي، كما لم توجد الكهرباء فضلاً عن التمييز في أسعارها بين المسجد وغيره. فاعتبروا مثل هذا العمل الخيري من البر العام الذي لا يحتاج إلى مناقشة فقهية تتعلق بها أية نتائج خلال فترة الوقف. فالملك للواقف بعد انتهاء مدة استعماله مسجداً، فلم لا يكون له أيضاً خلال ذلك الاستعمال؟.

ذلك لواقفها؟ أو أن يقف ثمرة بستانه على اليتامى والمساكين لمدة يوم واحد؟" ثم يعقب" أعتقد أن مثل هذا النوع من الوقوف هو ضرب من العبث يجب أن لا يقول به قائل"[72] لأن مثل هذه الأعمال من البر معقولة بل يمارسها فعلاً الكثير من الناس، من مسلمين وغير مسلمين. فهي تصح، نعم! . وليست هي من العبث كما ظن الكاتب. ولا يصح الاحتجاج بأنه "لا بد من أن يكون هذا البر والإحسان قائماً ودائماً ليستمر الانتفاع به ويحصل الثواب منه"[73]. لأن الثواب يحصل، بإذن ا ، بقليل البر وكثيره. وبما يدوم منه طويلا وما يدوم قليلاً، فلكل من الأجر والثواب بقدر ما قدم، وكل له ثوابه.

كما أن الانتفاع لا يشترط فيه الديمومة والتأبيد. فالانتفاع يحصل بما هو مؤقت أيضاً. ويشهد لذلك وقف المنقولات. وقد رأينا أن المذاهب جميعها أجمعت على جواز أنواع منها، وخصوصاً ما وردت فيه النصوص، كالخيل والسلاح. والمنقولات مؤقتة بطبيعتها. كما يشهد لمبدأ الانتفاع المؤقت أيضاً أن المالكية يرون جواز التوقيت في الوقف، فقد أدركوا أنه يمكن أن يحصل انتفاع مع التوقيت، وأن الديمومة ليست شرطاً في الانتفاع ولا في الثواب. فبعد أن وازن الإمام أبو زهرة بين أدلة من يقول باشتراط التأبيد وأدلة من يرون جواز التوقيت في الوقف عقب بقوله "فرأيتَ أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه. وأن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً. وقد علمتَ أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها. وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك.

72 الخالد، ج 1، ص 137.

73 نفسه.

فجواز توقيت الوقف - مع قوة دليله- قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم".[74]

[74] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 77.

القسم الثاني

عوامل ظهور صور مستجدة للوقف وتنوع أهدافها

أولا ـ عومل أدت إلى ظهورصور جديدة من الوقف

انتهينا في القسم الأول من هذه الورقة إلى أن الشريعة لم تضع قيودا على أعمال البر، بل إنها تشجع عليها . وأننا نحتاج إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف، أو سمها من أعمال البر، الدائمة أو ذات الأجل، لم تكن مألوفة لدى الفقهاء. وسوف نخصص هذا القسم لعرض العوامل والتطورات التي أدت إلى ظهور صور مستجدة والأهداف التفصيلية التي نشأت مع هذه التطورات .

فقبل عرض هذه الصور المستجدة ينبغي أن نلاحظ أن تغيرات كثيرة حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر، بل كانت هي الأساس الذي استدعى ظهور أشكال جديدة من البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، وأدت أيضا إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل . وأهم هذه التطورت هو ما حصل في ثلاثة جوانب هي : ابتكار مفهوم المؤسسة Corporation وما رافق ذلك من ظهور تجمعات سكانية كبرى أدت إلى تضخم حجم المنشأة وإبتكار تكنواوجيات مناسبة لذلك ؛ وشيوع الضرائب المتنوعة على أنواع الأموال المختلفة والدخول بشكل شامل ومنتظم، ومع الضرائب ظهرات الإعفاءات والاستثناءات ؛ وأخيرا ابتكار أساليب جديدة في الاستثمار يمكن للأموال الوقفية الاستفادة منها . وسنذكر بسرعة تأثير كل من هذه التغيرات.

نشوء المؤسسة Corporation [75]

نشأت المؤسسة وتطورت في البلدان الغربية، وبخاصة بريطانيا والولايات المتحدة، ثم ألمانيا وفرنسا . وكان ذلك على مسار عدة قرون . فمنذ أواخر القرن السادس عشر بدأ يظهر نوع من الشركات، سمي شركات الأسهم المتحدة Joint Stock Companies . وهي نوع من الشركة يتجمع رأس مالها من عدد يتجاوز الآحاد يتوزع بينهم على طريقة الحصص . ثم بدأت فكرة الحاجة إلى توسيع رأس المال ومساهمة ممولين لا يعملون في الشركة . وأخيرا اتخذت شكلها الحالي خلال الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر . وأهم ما تتميز به المؤسسة هو خصائص ستة على وجه كبير في الأهمية هي : 1) الشخصية القانونية المستقلة، 2) المسؤولية المحدودة، 3) عدم محدودية مدة الشركة، 4) تداول أسهمها، 5) كثرة عدد المساهمين في العادة، 6) الفصل بين الإدارة والملكية في العادة أيضا. وقد نشأت مؤسسات مغلقة تنعدم فيها الخصائص الثلاثة الأخيرة .

ويلاحظ أن هناك بعض تشابه بين المؤسسة وبين الوقف من حيث وجود ذمة مالية للوقف والمؤسسة مستقلة عن ذمة المدير، والفصل بين الإدارة والملكية وعدم محدودية عمر كل من المؤسسة والوقف . وإن **من أهم ما في المؤسسة وجود مجموعة من الأموال تدار لتحقيق هدف إنتاجي أو تجاري معين**. وهي بهذا أيضا تشبه الوقف الذي يستثمر ماله لتوزيع الغلة على الموقوف عليهم .

---

[75] يراجع في موضوع المؤسسة عنوان Corporation في كل من New Encyclopedia Britanica طبعة 1995، الجزء الثالث، و Encyclopedia Americana طبعة 1994، الجزء الثامن .

ولقد توسع تطبيق مفهوم المؤسسة إلى غير القطاع الإنتاجي أو الاقتصادي البحت، حتى صار صنوا للشخصية المعنوية ونموذجا لفصل الإدارة عن الملكية . فحيثما يحتاج الناس إلى وجود هذه الشخصية المعنوية، جعلوا حاملها مؤسسة . فمجالس التعليم، والبلديات والجمعيات الخيرية، والنقابات، والجامعات، ومراكز البحث العلمي، والأوقاف لوجوه البر العامة Foundations، كل ذلك وغيره كثير صار مؤسسات، لا بد أن يحمل في نهاية اسمه عبارة Incorporated بشكل مختصر في الغالب .Inc.

ومع ظهور مفهوم المؤسسة، وجدت شركات المساهمة، بل إنهما ما افترقتا إلا قليلا كما أوضحنا . وشركات المساهمة والمؤسسات أوجدتا ألوانا جديدة من الاستثمار : الأسهم بأنواعها والسندات بأنواعها، يستريح الناس من خلالها، ويستفيد منها بشكل خاص أولئك المستثمرون الذين لا يرغبون بإدارة أموالهم بأنفسهم، وبخاصة منهم من يديرون أموالا لا يملكونها مثل أموال الأوقاف، والهيئات الدينية والاجتماعية والعلمية وغيرها .

ولقد كان لظهور مفهوم المؤسسة، ثم توسعه، وترسخه، تأثير كبير في تنشيط الأوقاف، والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجوه البر بشكل عام، لأنه قدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته من جهة، وييسر سبل استثمار الأموال الوقفية من جهة أخرى. غيرأن ذلك كان عاملا من جملة عوامل، نتابع دراستها بإيجاز .

2 - توسع النظم الضريبية وتعقدها

النظـ ـ ـم الضريبية في مختلف البلـدان ظاهرة قديمة قدم التجمعات الإنسانية [76].

والذي يهمنا منها هو أنه مع توسع النظم الضريبية وكثرة تفصيلاتها أدركت معظم الأمم حاجات كثيرة لتشجيع أعمال البر من خلال النظم الضريبية . وقد أدى ذلك إلى ظهور أنواع من الإعفاءات، والتخفيضات الضريبية للأموال المخصصة لوجوه البر، عامة اجتماعية، أو خاصة أهلية، وكذلك إعفاءات وتخفيضات ضريبية للمتبرعين لوجوه البر .

فالبنية القانونية للإعفاءات والتخفيضات الضريبية، في الولايات المتحدة مثلا، تتضمن الإعفاء الكامل للمؤسسات الوقفية ذات البر العام Foundations من الضرائب على أموالها التي تملكها، وكذلك الضرائب على ما يأتيها من إيرادات . كما تشمل الامتيازات الضريبية المتبرعين للهيئات الوقفية ذات البر العام، وغيرها أيضا من الهيئات المعفاة من الضرائب، بحيث يحصل الواقف على مزايا ضريبية عديدة تتعلق بالضريبة على الدخل وعلى رؤوس الأموال، كالعقارات والآلات، وبالضريبة على التركات عند التبرع من خلال الوصية. يضاف إلى ذلك مزايا ضريبية عديدة أضفتها النظم الضريبية على أشكال عديدة مما يشابه بعض أشكال الوقف الأهلي أو الذري، يشمل بعض أنواع ما يسمى بإدارة الأموال بالأمانة Trust أو Trust Funds . ولقد أدت هذه الإعفاءات الضريبية والأشكال القانونية المتعددة لإدارة الأموال الخاصة والعامة إلى نشوء مجموعة من المهن المتخصصة تتمحور حول انتقاء الشكل القانوني الأفضل لتحقيق الأهداف التبرعية الخيرية ذات البر العام و/ أو ذات النفع الأهلي أو الذري، مع

[76] وقد يكون النظام الإسلامي هو الوحيد والسابق في تقييدها في أضيق نطاق، وفي الحد منها ومحاربتها.

الحصول على أكبر قدر من الإعفاء الضريبي لأن في ذلك إكثار للمال نفسه ومحافظة عليه من أن تأكله الضرائب .

3 - التجديد المستمر في أدوت الاستثمار

شهد ربع القرن الأخير تطورا عجيبا وسريعا في أدوات الاستثمار وطرقه قد يزيد عما عرفه الناس خلال قرون ثلاثة أو أكثر . فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهر أشكال وأوعية استثمارية جديدة، وبدأ يكثر الجديد ويتزايد كل يوم .

إن عمليات الابتكار والتجديد في عالم تكنولوجيا الاستثمار صارت فنا تخصص له البيوتات المالية الكبيرة الفنيين المتخصصين، وتجند له العلماء المتفرغين، حتى إنهم ليسمونها "منتجات" استثمارية أو مالية أو مصرفية. وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات أدى كله إلى تيسير اتخاذ قرار الاستثمار المالي لنظار أو متولي الأوقاف الخيرية والذرية على حد سواء، ولجميع أولئك الذين لا يرغبون بالدخول في ميادين مناطحة الأسواق ومقارعة عناصر الإنتاج الحقيقية ومطارحة المنتجات والسلع والخدمات، أو لا يملكون الخبرة والمعرفة والأدوات اللازمة لذلك .

هذه الابتكارات الجديدة في عالم أدوات الاستثمار وأوعيته أدت بدورها إلى ظهور صور جديدة من الأوقاف ما كان لها أن تقوم لولا وجود تلك الأشكال الاستثمارية الجديدة .

ثانيا - أهداف وقفية تفصيلية

من الواضح أن أهداف الوقف هي وجوه البر. ومن الواضح أيضا أن الشريعة الغراء قد أقرت، منذ عهد نبيها صلى ا عليه وسلم ، أن الصدقة على النفس والأهل والولد هي من أعمال البر . وهذا أمر لم تستطع التشريعات الغربية - وبخاصة الأمريكية - أن تدركه إلا في العقود المتأخرة من هذا القرن.[77] فالوقف الأهلي أو الذري هو من أعمال البر الاجتماعية، لأنه يهدف إلى رعاية الأهل والذرية. وهو من أعمال البر الاقتصادية أيضا لأنه يهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف . فهي بهذا بر اقتصادي يتضمن المحافظة على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، واستمرارية إنتاجها وعطائها .

ووجوه البر عديدة ومتنوعة ويمكن تصنيفها حسب أهدافها إلى أبواب عديدة من دينية وعلمية واجتماعية وصحية وغير ذلك .

وليس هذا هو مقصود هذا الجزء من البحث . ولكننا نقصد الأهداف التي تحدد كيفية تنظيم الوقف وشكله القانوني، وبخاصة مع ملاحظة أوعية الاستثمار المعاصرة وما تقدمه من أغراض متعددة . وهذه الأهداف هي التي تتعلق بنية الواقف ورغبته بشكل، ومدى، وكيفية تنظيم الإحسان، أو البر، الذي يرغب بتقديمه . وهنا نميز بين **الأهداف الخمسة التالية** مع ملاحظة أن بعضها قد يتداخل - في التطبيق الواقعي - مع البعض الآخر، وبشكل أدق فإن هدف

---

77 محمد الكبيسي، " مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، ضمن وقائع ندوة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1983، ص 44 .

تخفيض الضريبة أو الإفادة من الإعفاءات الضريبية التي يوفرها القانون قد يسير جنبا إلى جنب مع جميع الأهداف الأخرى. وكذلك فإننا قد نجد في النماذج التطبيقية محاولة لتحقيق هدف التنمية، وهدف الكفاية، وهدف خفض الضريبة بوقت واحد معا :



1 - تنمية مال الوقف نفسه، وبعد ذلك توزيع إيراداته على وجوه البر

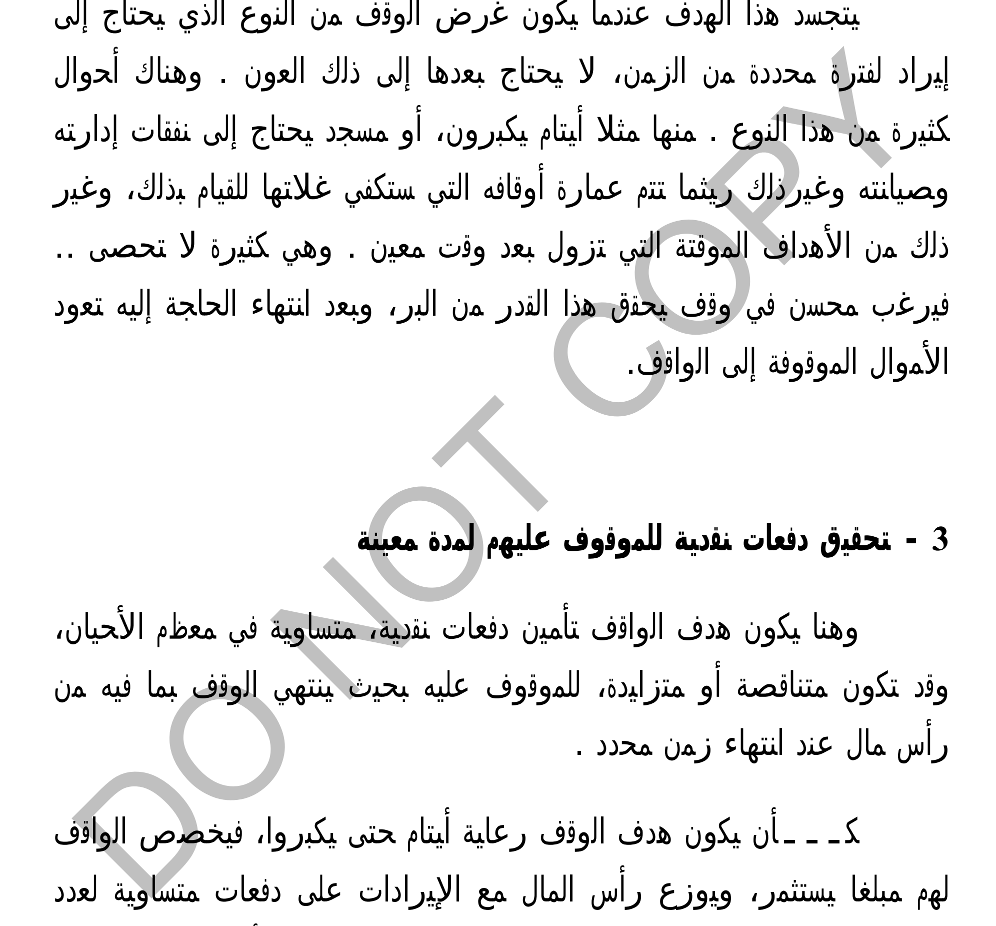
وهنا يكون قصد الواقف تنمية مال الوقف أولا حتى يبلغ مقدارا يظن فيه الواقف أن إيراداته - عندئذ - تسع الأغراض التي حددها له . قد يرغب الواقف بهذا لإدراكه أن ما يريده من أغراض لا يغني فيها المال الذي يوقفه الا قليلا . وهو يعتقد أنه لا بد أولا من تنمية هذا المال وزيادته، حتى تستطيع إيراداته بعد فترة من الزمن الوفاء بالأغراض التي وضعها للوقف . ويتم ذلك بتخصيص إيراداته لتضم إلى رأس المال لبضع سنوات. وقد يرغب الواقف أيضا بالاستمرار في تنمية المال حتى بعد انقضاء الفترة الأولية بحيث لا يوزع جميع إيراداته الصافية على أغراض الوقف، بل يخصص جزء منها ليضاف إلى رأس مال الوقف، وعندئذ يوزع جزء فقط من مجموع الإيرادات.

وهدف النماء هذا صار في عصرنا متيسرا لأنه صار من الممكن القيام بتقديرات علمية للنماء المتوقع في كثير من أنواع الاستثمارات، وبخاصة ما كان منها بواسطة البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار التي تتوافق مع الأحكام الشرعية.

يضاف إلى ذلك أن هدف النماء نفسه هو من أعمال البر الاقتصادية، لأن التنمية هي من البر، لما لها من منافع اقتصادية عامة للمجتمع على عمومه.

2 - تحقيق إيرادات معينة للموقوف عليه يعود بعدها المال مع إيراداته المستقبلية للواقف

يتجسد هذا الهدف عندما يكون غرض الوقف من النوع الذي يحتاج إلى إيراد لفترة محددة من الزمن، لا يحتاج بعدها إلى ذلك العون . وهناك أحوال كثيرة من هذا النوع . منها مثلا أيتام يكبرون، أو مسجد يحتاج إلى نفقات إدارته وصيانته وغيرذلك ريثما تتم عمارة أوقافه التي ستكفي غلاتها للقيام بذلك، وغير ذلك من الأهداف الموقتة التي تزول بعد وقت معين . وهي كثيرة لا تحصى .. فيرغب محسن في وقف يحقق هذا القدر من البر، وبعد انتهاء الحاجة إليه تعود الأموال الموقوفة إلى الواقف.



3 - تحقيق دفعات نقدية للموقوف عليهم لمدة معينة

وهنا يكون هدف الواقف تأمين دفعات نقدية، متساوية في معظم الأحيان، وقد تكون متناقصة أو متزايدة، للموقوف عليه بحيث ينتهي الوقف بما فيه من رأس مال عند انتهاء زمن محدد .

كـ ـ ـ ـأن يكون هدف الوقف رعاية أيتام حتى يكبروا، فيخصص الواقف لهم مبلغا يستثمر، ويوزع رأس المال مع الإيرادات على دفعات متساوية لعدد من السنين يفنى في نهايتها مال الوقف، وتنقضي الحاجة إليه أيضا . ولا يرغب الواقف باسترداد أي شيء عند نهاية مدة الوقف .

4 - الكفاية وتأمين الشيخوخة والورثة أو بعضهم

وقد يكون هدف الواقف تأمين ورثة الواقف أو بعضهم، خوفا عليهم من ضياع، مع تأمين دخل مناسب للقيام بحاجات الواقف في شيخوخته وعجزه عن الكسب .

وهذا النوع من الوقف، قد لا يقصد له البقاء الطويل، وقد يكون البر فيه هو كفاية نفسه عند عجزه وأرذل عمره، أوكفاية من يخاف عليهم الضياع، نحو زوج مع أولاد قليلي البر أو فقراء غير قادرين، أو أطفال صغار يحتاجون إلى رعاية، أو مريض أو معتوه يحتاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة.

وقد يضاف إلى ذلك، حب لوجوه البر العامة ورغبة في خصها بالباقي بعد حاجته وحاجة من يخاف ضياعه، اقتناعا من الواقف أنه أحوج إلى ادخار حسناته عند ا تعالى، يجعل مآل الوقف إلى وجوه البر العامة من رد المال إلى ورثته. وقد يكون ذلك طاعة لنصح النبي صلى ا عليه وسلم في الحديث المشهور : أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ ثم قوله: مالُك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت . ومن خير ما يبقى الصدقة الجارية .

وينبغي أن نلاحظ أن جميع هذه الأهداف أو معظمها هي مما يتحقق من خلال الشروط الخاصة التي يتحدث الفقهاء عن حرية الواقف في تحديدها، وذلك دون إهمال الخلافات المعروفة حول الوقف على النفس، أو اشتراط المنفعة للنفس، وحول جواز التوقيت في الوقف، وكذلك حول قضية الوقف على بعض الورثة دون بعض . ولكن كل هذه القضايا هي مسائل اجتهادية، للمصلحة فيها مجال كبير في التأثير على الحكم الشرعي . والمصلحة قائمة في تشجيع الوقف باعتباره وجها مهما من وجوه البر.

5 - تحقيق أكبر قدر من التخفيض والإعفاء الضريبيين

لاحظنا أن معظم الحكومات المعاصرة - إسلامية أو غير إسلامية - صارت تعتمـ ـد على الضرائب التي تجبيها من الناس كمصدر رئيسي لتمويل نشاطاتها وأجهزتها . ورأينا أن معظم الأنظمة الضريبية أقرت أهمية العطاء لوجوه البر وأهمية الأوقاف ذات النفع العام Foundations والأوقاف الأهلية والذرية التي تتخذ شكل وضع المال بالأمانة Trust، وعملت على تشجيعها من خلال تقديم تنازلات ضريبية سخية للواقفين، وللأموال الموقوفة على حد سواء.

ونعتقد أن وجود الإعفاءات الضريبية وقصد الانتفاع بها لا يتعارض مع قصد البر في الأوقاف، ولعله لا ينقص من الأجر شيئا بإذن ا ، لأن الإعفاء الضريبي هو جزء من البنية الضريبية، تتحقق من خلالها أهداف اجتماعية واقتصادية كثيراً ما تحرص عليها الحكومات. وإذا كانت الضريبة بقانون، فالإعفاء منها والتخفيض فيها هما أيضا بقانون . وكل ذلك يعبر عن الاختيارات والأولويات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وليس في قصد نوالها إلا تحقيق لتلك الأولويات . وبخاصة أننا نلاحظ في واقع الحال أن البلدان التي تجود قوانينها بهذا النوع من الإعفاءات، مثل الولايات المتحدة، يكثر فيها العطاء لوجوه البر، العام والأهلي معاً، في حين نرى عكس ذلك في البلدان التي لم تنْم فيها الإعفاءات الضريبية .

القسم الثالث

صور وقفية مستجدة

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لا حصر لها. وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يُطلب تلبيتها. وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم[78]، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها، وإما لأنه لا حاجة أو لا رغبة عند الواقف بديمومته. كما أن من هذه ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه كما سنرى، ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف بعد انقضاء المدة التي وقت الوقف لها.

ومما ينبغي أن يذكر أن لمسائل الضرائب والإعفاءات منها أو التخفيضات فيها علاقة كبيرة بصور الأوقاف الحديثة. بحيث يخترع الناس من الصور الوقفية بقدر ما تجود به أذهان المخططين الماليين Financial Planners الذين يبتكرون دائماً صوراً جديدةً تتناسب مع البنية الضريبية في كل بلاد.

[78] لا يغيب عن بالنا أن الفقهاء تحدثوا عن صور للوقف أسموها بالمنقطعة. وهي الأموال المعروف أنها موقوفة ولكن لا يعرف شيء عن أغراضها ومستحقيها. كما أن من الأوقاف ما هو معلوم المستحقين ولكنهم لا وجود لهم فهذا هو الوقف المنقطع الشرط. وكل ذلك يصرف على الفقراء باعتبار ذلك مصرفاً عاماً متبادراً لغلة الوقف. وأما الشرط المنقطع، فيكون منقطع الأول إذا لم يوجد له مستحق عند أنشائه، ومنقطع الأوسط إذا وجد له مستحق فانعدم ثم وجد بعد ذلك،كأن يكون الوقف على الأولاد ومن بعدهم على الفقراء فيموت الأولاد وبعد فترة يحدث له أولاد جدد. وإذا كان الوقف على ما يتأكد انقراضهم كأن يكون على أشخاص بأعيانهم، فهذا وقف لا يصح عند جمهور الفقهاء لأنه ينعدم فيه تأبيد الموقوف عليه. وهو أمر نرى فيه تقييداً للبر لا مبرر له. (انظر الزرقا، ص 182-289).

وسنعرض بعض الصور الجديدة للوقف، ونضع لبعضها نماذج لوثائقها في الملحق. ونصنفها بحسب أهدافها وبحسب طبيعة المال الموقوف. فنرى أنه لدينا خمسة زمر من صور الأوقاف بحسب أهدافها. أما بحسب طبيعة المال الموقوف فنقسم الصور الوقفية الجديدة إلى **ثلاث زمر هي الأوقاف النقدية والأوقاف العينية وأوقاف الحقوق والمنافع**. فالأوقاف النقدية تشمل ما كان رأس مال الوقف فيه من النقود، وسنجعل ضمن هذه الزمرة أيضاً الأوقاف التي اعتاد الناس التعبير عنها تعبيراً نقدياً نحو أدوات الاستثمار المالية من أسهم، وودائع استثمارية، وحصص، ووحدات وما شابهها. والأوقاف العينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان، عقاراً أو منقولاً. أما أوقاف الحقوق والمنافع فيكون فيها المال الموقوف حقاً مالياً متقوما أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها. ولا شك أننا يمكن أن نضيف **زمرة رابعة يكون فيها الموقوف خليطاً من الأشياء الثلاثة المذكورة** فتكون فيه الأعيان والنقود والحقوق معاً.

أولا - الصور المستجدة للوقف بحسب طبيعة المال الموقوف

1 - صور مستجدة من الأوقاف العينية:

1- إن أهم جديد في الأوقاف العينية هو التوقيت، حتى فيما لم يرد فيه التوقيت، عند من قال به من فقهاء التراث.[79] **فالتوقيت في الوقف للمسجد** صار من الأمور الممكنة والتي يمارسها الناس فعلاً في أحيان كثيرة. وهو يعني تقديم عقار مع بناءه ليكون مسجداً لمدة موقتة يعود بعدها للواقف يتصرف به كما

[79] يرى الحنفية صحة وقف المسجد وبطلان شرط التوقيت. وواضح أن في ذلك ظلم للواقف، فهو لم يرد ذلك مطلقاً، كما أن الحاجة الفعلية للمسجد قد تكون حاجة موقتة ريثما يُشترى أو يُبنى المسجد الدائم. وكذلك فإن المالكية، وهو يجيزون التوقيت في الوقف، يرون أن وقف المسجد لا يصح إلا مؤبداً. الخياط، ج1، ص 136-137.

يشاء. وتصبح الصفة الوقفية لهذا النوع من البر ضرورية بصورة خاصة عندما ترتب القوانين نتائج محددة على هذه الصيغة التبرعية. إذ أن كثيراً من القوانين تعفي الوقف من ضريبة الأراضي والمباني. كما نجد في كثير من الأنظمة تقديم أسعار مخفضة - قد تصل أحيانا إلى الصفر - لما يستهلكه الوقف الذي يُستعمل مسجدا أو مكانا للعبادة، من الماء والكهرباء. يضاف إلى ذلك تمتع الواقف بمزايا تتعلق بالضريبة على الدخل الذي يحصل عليه من مصادر أخرى طيلة مدة الوقف. كل ذلك يتطلب أن تكون المعالجة الفقهية والقانونية لوقف المسجد وقفاً موقتا على أساس فقه الوقف، وبخاصة مع وجود أقوال لبعض الفقهاء بعدم إقامة الجمعة في مسجد مملوك ملكا خاصا.[80]

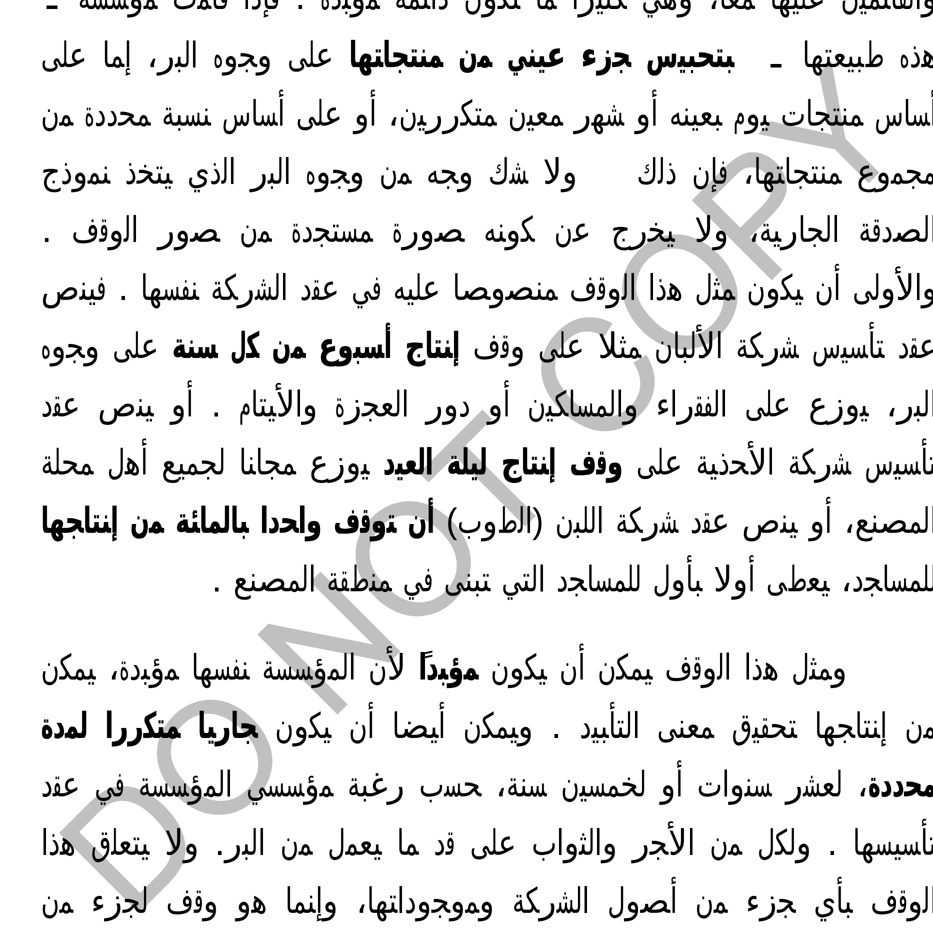
ومثل وقف المسجد في هذا **وقف المقبرة وقفاً موقتا** بحيث تعود الأرض بعد انقضاء مدة الوقف لصاحبها يستعملها كما يشاء، مع مراعاة الشروط المعروفة فقهاً، من ضرورة الانتظار حتى تنقضي المدة الكافية لفناء رفاة الموتى. ومثل حالة وقف المسجد الموقت، قد توجد نتائج ضريبية وغير ضريبية للوقف الموقت لأرض المقبرة لا ينبغي غيابها عن البال.

ومثل التوقيت في المسجد والمقبرة التوقيت في أوقاف عينية أخرى، كأن يوقف بستانه للفقراء والمساكين لمدة خمس سنوات، أو يحبسه لفترة غير محددة ولكنها آيلة إلى انتهاءٍ نحو عمر الواقف، أو عمر الموقوف عليه، أو عمر الشيء الموقوف نفسه. وهو أمر معروف في فقه التراث وليس بجديد. فقد عرفته بعض المذاهب والآراء الفقهية في الماضي فلا نفصل فيه.

---

80 وهو قول ينسبه الخالد للشيخ عليش المالكي في كتابه شرح منح الجليل، ج3، ص 77 - 78. أنظر الخالد، ج1، ص 137.

2 - وثمة صور أخرى لوقف الأعيان ساعد على ابتكارها تطور مفهوم المؤسسة Corporation . فالمؤسسة تعيش عمرا يتجاوز عمر مالكيها والقائمين عليها معا، وهي كثيرا ما تكون دائمة مؤبدة . فإذا قامت مؤسسة ـ هذه طبيعتها ـ **بتحبيس جزء عيني من منتجاتها** على وجوه البر، إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معين متكررين، أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها، فإن ذلك ولا شك وجه من وجوه البر الذي يتخذ نموذج الصدقة الجارية، ولا يخرج عن كونه صورة مستجدة من صور الوقف . والأولى أن يكون مثل هذا الوقف منصوصا عليه في عقد الشركة نفسها . فينص عقد تأسيس شركة الألبان مثلا على وقف **إنتاج أسبوع من كل سنة** على وجوه البر، يوزع على الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام . أو ينص عقد تأسيس شركة الأحذية على **وقف إنتاج ليلة العيد** يوزع مجانا لجميع أهل محلة المصنع، أو ينص عقد شركة اللبن (الطوب) **أن توقف واحدا بالمائة من إنتاجها** للمساجد، يعطى أولا بأول للمساجد التي تبنى في منطقة المصنع .



ومثل هذا الوقف يمكن أن يكون **مؤبداً** لأن المؤسسة نفسها مؤبدة، يمكن من إنتاجها تحقيق معنى التأبيد . ويمكن أيضا أن يكون **جاريا متكررا لمدة محددة،** لعشر سنوات أو لخمسين سنة، حسب رغبة مؤسسي المؤسسة في عقد تأسيسها . ولكل من الأجر والثواب على قد ما يعمل من البر. ولا يتعلق هذا الوقف بأي جزء من أصول الشركة وموجوداتها، وإنما هو وقف لجزء من إنتاجها فقط.

الصورة الجديدة تشبه صورة وجدت في بعض البلدان الإسلامية في الماضي، في ميدان الحاصلات الزراعية حيث عرف وقف نسبة من الحاصلات

الزراعية دون أن يتعلق الوقف بعين الأرض الزراعية. وقد سمي هذا النوع من الوقف باسم "العقر الموقوف" في العراق.[81]

3- على أن هناك مبدأً آخر درسه الفقهاء منذ أوائل دراساتهم الفقهية، وهو **اشتراط كل أو بعض منافع الوقف للواقف طيلة حياته**، حتى إن منهم من يحتج له بسنة الرسول ﷺ، بأكله من وقفه لحدائق مخيريق، وسنة عمر بأكله من وقفه لأرضه في خيبر، وكان هو الناظر عليها طيلة حياته.

ولكننا نرى إيراده هنا أيضا بسبب كثرة الصور المعاصرة لتطبيقه. ففي المجتمع المعاصر، الذي تكثر فيه المفاجآت الاقتصادية، والذي صغر فيه حجم العائلة، زاد الإحساس بالحاجة الكبيرة لتأمين مصدر دخل دائم خلال سن الشيخوخة، وبخاصة عند أفراد الطبقة الوسطى، الذي هم في العادة ممن يكثر فيهم حب الخيرات وأعمال البر. كل ذلك يجعل الصور الوقفية التي تتضمن شرطاً بالانتفاع من المال الموقوف طيلة حياة الواقف، مما هو كثير الشيوع، فضلاً عن أن نشر العلم به بين الناس يشجع على انتشار الأوقاف وكثرة إنشاء أوقاف جديدة.

ومن المعروف أن الوقف على وجوه البر مع استثناء أن تكون غلة الوقف أو استعماله للواقف طيلة حياته جائزة في المفتى به عند الحنابلة، وهو المعمول به فعلا في سجلات القضاء في المملكة العربية السعودية، كما أنه هو ما

[81] عدنان نادر عبدالقادر "ورقة عمل عن الوقف في العراق" في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1994، ص 381 - 392.

عليه الفتوى عند الحناف وهو رأي أبي يوسف.[82] كما أنه هو المعمول به في سجلات المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.[83]

ويكون النموذج الأمثل لهذا الوقف أن يُحبس الواقف المال على وجوه الخير، ويخرجه من ملكه، ويحوزه الناظر، ولو كان هو الناظر نفسه فتصبح يده عليه يد أمانة لا يد مالك، وأن يذكر الواقف في الموقوف عليهم أن تكون زوجه هي أول الموقوف عليه فتختص وحدها بالمنافع طيلة حياتها بعده، ثم يذكر الموقوف عليهم بعد موتها، ثم يستثني من كل ذلك كون غلة الوقف ومنافعه واستعماله للواقف نفسه طيلة حياته. (انظر الملحق رقم 1).

2 - صور مستجدة من أوقاف الحقوق والمنافع

وهي أوقاف يكون الموقوف فيها حقاً متقوماً أو منفعة مملوكة لغير مالك العين، كما في الإجارة، والوصية بالمنفعة منفصلة عن العين.

4 - ولعل من أهم الصور الجديدة الحقوق التي يمكن وقفها هو **حق استغلال الأملاك المعنوية**. ومن أهم هذه الأملاك المعنوية حق التأليف،[84] وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري. ويكون تحبيس حق استغلال الملك المعنوي بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك، كما نجده في مقدمات كثير من الكتب. حيث

---

82 لتفصيل ذلك انظر الخالد، ج1، ص 205-222.

83 يحتفظ الكاتب ببعض صور لوثائق وقفية مسجلة في المحاكم الشرعية الأردنية تتضمن استثناء منافع الموقوف لنفس الواقف ولزوجته من بعده، وبعد موتهما تكون الغلال والمنافع لوجوه الخير الموقوف عليها.

84 إن حق التأليف نفسه، وحق الابتكار مثله، ليس حقاً مالياً، لأنه غير قابل للتحويل من شخص إلى آخر، لحرمة ذلك لأنه كذب، فهو بالتالي غير متقوم، لأن التقويم لا يكون إلا بين أشخاص متعددين، أي هو ما يقصد إلى التعرف على ما يسمى بالقيمة التبادلية Exchange Value. أما حق استغلال المؤلَف أو المبتكر فهو حق آخر يملكه صاحب التأليف أو صاحب الابتكار. وهو حق قابل للتقويم لأنه قابل للتداول.

يصرح المؤلف أنه "يترك حق نشر كتابه أو أي جزء منه صدقه تعالى". وفي نظرنا، فإن ذلك النص يعني أن الواقف يبيح لأي شخص أن ينتفع من ذلك الكتاب - ولو بنشره وتوزيعه - شريطة أن لا يحصل من ذلك على أي ربح، أو أن أي ربح يحصله، ينبغي أن يتصدق به نيابة عن الواقف. لأن هذا هو معنى الصدقة تعالى. ويمكن كذلك أن تُحمل عبارة الواقف على أنه إنما يحبس حقه كمؤلف، فتنصرف الصدقة تعالى إلى إيراد حق المؤلف، وهو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحق لطبعة واحدة، أو أكثر، أو لجميع الطبعات، حسبما هو مألوف في بلد المؤلف أو الناشر أو كليهما. وبهذا التفسير لشرط الواقف يمكن للناشر الاسترباح بنشر الكتاب شريطة أن يتصدق بغلة حق المؤلف في وجوه الخير العامة أو بما حدده المؤلف من وجوه خير، إن كان قد حدد شيئا منها بالوصف.

أما إذا نص الواقف على أنه "يسمح لأي ناشر أن ينشر كتابه وأن يتكسب بعمله هذا"، وهو نص غير مألوف في العادة، فإن مثل هذا الشرط فقط هو الذي يبيح حق التكسب لأي شخص من نشر هذا الكتاب.

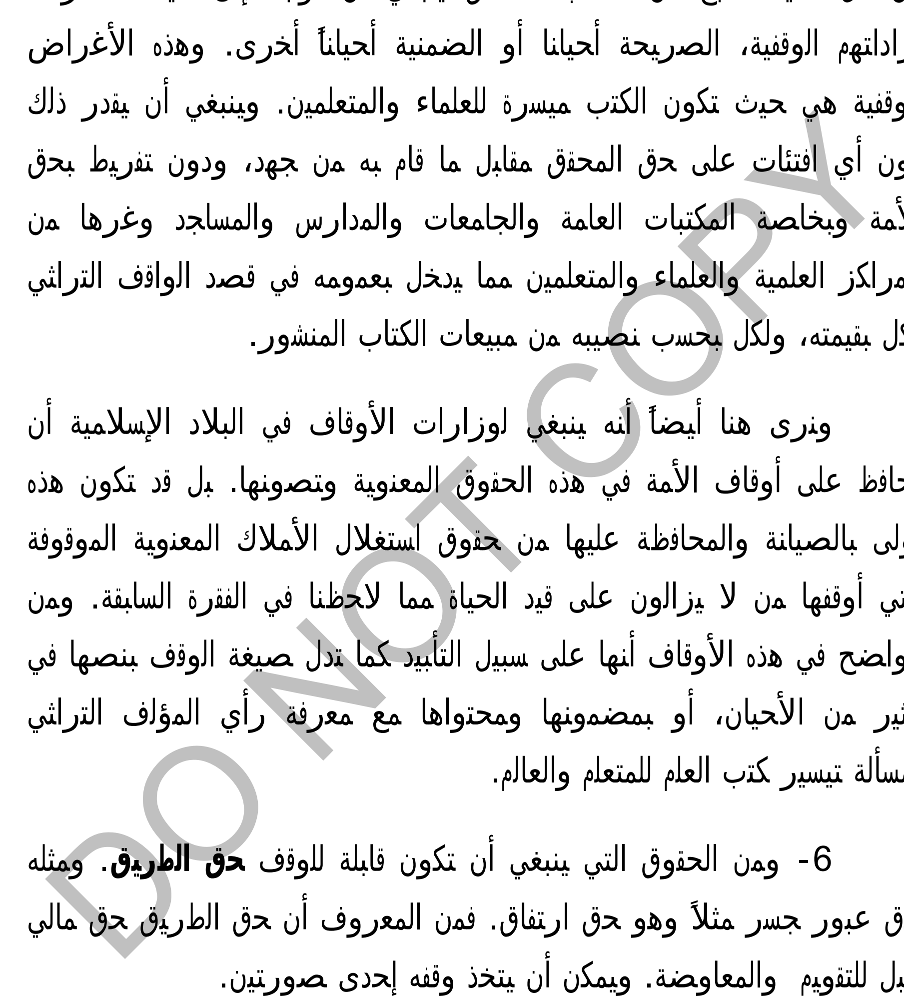
كما أننا نرى أن جميع الكتب التي ألفت قبل شيوع أشكال جديدة من الاستغلال للأملاك المعنوية، لم تكن شائعة عند ظهور هذه الكتب، نحو التحويل إلى فيلم سينمائي أو ديسكات كمبيوتر أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، وأشار مؤلفوها إلى تحبيس حق النشر، دون ذكر أشكال الاستغلال الأخرى، فإن الوقف يطول أشكال الاستغلال الأخرى أيضا، ولا تقتصر على النشر من دونها، لأن هذه الأشكال مقصودة بالتحبيس وإن لم تكن معلومة عند نشوء الوقف .

ونرى أنه ينبغي على إدارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي نشأت فيها هذه الأوقاف المعنوية أن تعنى برصدها، وتسجيلها، وحمايتها ممن قد يعتدون عليها، وتحصيل حقوق الأمة من الناشرين الذين ينشرونها ويحملون المستهلك أكثر من كلفتها، إلا إذا توجهت إرادة الواقف إلى السماح بذلك، وهو ما يندر في العادة.

5- ومثل حق استغلال الأملاك المعنوية المعاصرة، **حق استغلال الأملاك المعنوية التراثية**. وهذا أمر يحتاج إلى شيء من التفصيل. فكتّاب التراث الفقهي وغيره كثير منهم قد صرح في مقدمه مؤلفه أنه يضع ذلك بين يدي طلال العلم ابتغاء وجه ا ، بل منهم من صرح بمعنى التحبيس، وإن كان الأغلب أن ذهنه (أو ذهن مالك النسخة المخطوطة عن نسخة المؤلف) قد انصرف إلى نسخة معينة بين دفتين وليس إلى الحق أو الملك المعنوي نفسه، لأن نظرية الحقوق المعنوية المتقومة لم تكن معروفة في ذلك الوقت. فلم يُعرف أبداً أن أخذ مؤلف عوضاً عن السماح باستنساخ نسخة من كتابه. كما أن كثيراً من المؤلفين - ممن لم يصرح بمعنى الوقف - قد لمح إليه واتجهت نيته إليه؛ وذلك يتبين من الفتاوى الكثيرة بعدم جواز أخذ ثمن للفتوى، أو ثمن للعلم مما هو معروف ومنتشر في كتب الفقه.

ولا شك أن حركة النشر التي بدأت منذ حوالي قرن من الزمان، وما تزال في نهضتها، حركة طيبة ومباركة، وأنها أعادت صلة الأمة بتراثها وماضيها. ولا شك أن الناشرين والمحققين قد قاموا بجهود مشكورة ومفيدة في

هذا السبيل.[85] وفي جميع الأحوال فإن حقوق المؤلفين الأصليين، قلت أو كثرت، من كل كمية تطبع من الكتاب المحقق ينبغي أن توجه إلى حيث انصرفت إراداتهم الوقفية، الصريحة أحيانا أو الضمنية أحياناً أخرى. وهذه الأغراض الوقفية هي حيث تكون الكتب ميسرة للعلماء والمتعلمين. وينبغي أن يقدر ذلك دون أي افتئات على حق المحقق مقابل ما قام به من جهد، ودون تفريط بحق الأمة وبخاصة المكتبات العامة والجامعات والمدارس والمساجد وغرها من المراكز العلمية والعلماء والمتعلمين مما يدخل بعمومه في قصد الواقف التراثي فكل بقيمته، ولكل بحسب نصيبه من مبيعات الكتاب المنشور.



ونرى هنا أيضاً أنه ينبغي لوزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية أن تحافظ على أوقاف الأمة في هذه الحقوق المعنوية وتصونها. بل قد تكون هذه أولى بالصيانة والمحافظة عليها من حقوق استغلال الأملاك المعنوية الموقوفة التي أوقفها من لا يزالون على قيد الحياة مما لاحظنا في الفقرة السابقة. ومن الواضح في هذه الأوقاف أنها على سبيل التأبيد كما تدل صيغة الوقف بنصها في كثير من الأحيان، أو بمضمونها ومحتواها مع معرفة رأي المؤلف التراثي بمسألة تيسير كتب العلم للمتعلم والعالم.

6- ومن الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف **حق الطريق**. ومثله حق عبور جسر مثلاً وهو حق ارتفاق. فمن المعروف أن حق الطريق حق مالي قابل للتقويم والمعاوضة. ويمكن أن يتخذ وقفه إحدى صورتين.

---

85 تختلف نسبة جهد المحقق من كتاب لآخر. فقد تكون كبيرة في بعض الكتب وقد تكون قليلة بل رمزية في كتب أخرى. ومهما كان جهد المحقق، فيبقى للكاتب التراثي جزء لا بد منه. وينبغي أن نلاحظ أنه كثيراً ما تكون سمعة الكاتب التراثي وشهرته مما يعطيان تأثيراً كبيراً في اشتهار اسم المحقق، مما يكون له تأثير في رواج الكتاب وفي رواج محققه. وقد يكون العكس في حالات قليلة.

الصورة الأولى أن ينشئ مالك عقار حق طريق في عقاره، وهو حق جديد لم يكن موجوداً من قبل. كأن يوجد في منطقته مسجد له طريقه الخاص به . ولكن صاحب أرض ملاصقة للمسجد يرغب أن ينشئ حق ارتفاق في أرضه يكون طريقاً أقرب لهذا المسجد، ولا يريد أن يوقف عين أرض الطريق، ويرغب أن يلزم نفسه وورثته بهذا الحق بحيث لا يستطيع أحد أن يلغيه بعد موته مثلاً. وحق الطريق هذا لا يمنع المالك من التصرف بملكه تصرفات كثيرة مع المحافظة على الحق لأصحابه (وهو العابرون إلى المسجد). فيمكن مثلاً أن يقيم بناء عظيما ويجعل ضمنه ممراً إلى المسجد.

والصورة الثانية أن يكون حق الطريق مملوكا لشخص غير مالك الأرض فيرغب في ثواب وقفه في وجه من وجوه البر، نحو عبور أطفال إلى مدرسة يختصر فيه عليهم طريقاً بعيداً. وقد يرغب الواقف بأن يجعل حق العبور له ولغيره معاً، مثل بئر رومة التي كان فيها دلو الواقف عثمان رضي ا عنه مثل دلو أي أحد من المسلمين.

وفي كلتا الصورتين **يمكن أن يكون الوقف مؤبداً أو موقتاً**. ويكون التوقيت إما بزمن محدد، سنة أو عشر سنوات، أو معلقاً على واقعة آيلة للحدوث. كأن يكون وقف حق الطريق للمسجد إلى أن تفتح البلدية الشوارع المحيطة، فيُستغنى عن ذلك المعبر.

ويتفرع على هاتين الصورتين صور عديدة أخرى تأخذ بعين الاعتبار وقائع مستجدة في حق الطريق أو حق العبور. ففي كثير من البلدان توجد اليوم طرق وجسور مملوكة لشركات خاصة، وأحيانا لبلديات أو لحكومات. ويكون

العبور عليها بثمن محدد. فيمكن للشركة المالكة أن توقف حق العبور هذا أو جزءاً منه لوجوه البر ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صوراً فرعية عديدة نذكر منها.

1. **العبور مجاناً لجميع السيارات الذاهبة إلى مكان معين**، نحو مسجد، له مخرج من الطريق خاص به ومعروف.

2. **العبور مجانا لسيارات الإسعاف والإطفاء** وسيارات دور العجزة ودور الأيتام وغيرها من سيارات الخدمة العامة الطارئة.

3. **العبور مجاناً لبعض العابرين كالمسنين والمعاقين**.

4. **العبور مجانا في ساعات معينة**، نحو ساعة ما قبل صلاة الجمعة وساعة ما بعدها مثلا.[86]

ومثل العبور المجاني، العبور بثمن مخفض. وكل ذلك يمكن أيضاً أن يكون **دائماً** أو **موقتاً**، وبخاصة أن بعض هذه الملكيات نفسها (الطريق والجسر) كثيراً ما تكون في نفسها ذات طبيعة موقتة، تؤول الملكية فيها للحكومة أو البلدية بعد فترة من الزمن - هي سنوات الامتياز الذي تحصل عليه الشركة التي بنت الطريق أو الجسر. وكثيراً ما يلغى رسم العبور أصلا بعد تملك الحكومة للطريق أو الجسر.

[86] قد تشبه هذه الصور وقف المشاع من بعض الوجوه. ومثال وقف المشاع مسألة بئر رومة. فقد اشترى عثمان رضي الله عنه أولا نصف البئر، كما تذكر الروايات لأن صاحبها طلب ثمناً عاليا للكل. وأوقف ذلك النصف بعد أن اتفق مع شريكه على المهايأة. فكان الناس يستقون في يوم عثمان ولا يأتون في يوم الشريك. ثم قبل الشريك بيع حصته لعثمان فأوقفها كلها. ويلاحظ هنا أن عثمان أوقف حصته من البئر، أي عين البئر نفسها ولم يوقف بعض الدلاء.
أما في صورنا المذكورة، فإن الوقف ينصب على حق الارتفاق نفسه وليس على ملك الطريق. فهو ليس وقفاً مشاعاً لجزء من الطريق. بل يبقى الطريق مملوكاً ملكا خاصاً بكل ما يسلط الملك صاحبه على العين المملوكة، ولكن العين مقيدة بوجود هذا الحق الموقوف.

ولماذا لا تعامل جميع هذه الصور معاملة الوقف، طالما أن المتصدق يرغب بجعلها كذلك؟. فهو يرغب أن يجعلها وقفا يقيد المالكين اللاحقين، من ورثة أو غيرهم، بحق الارتفاق هذا، مؤبداً أو إلى مدته، وأن يستفيد أيضاً مما يمكن أن يكون للوقف من مزايا قانونية وضريبية بقدر ما يقدمه لوجوه البر العامة.

7- ومما يشبه حق الطريق، الحق بمنفعة أو خدمة معينة. فمن صور الوقف المستجدة **وقف خدمة معينة،** لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت. ويمكن أن يتخذ وقف الخدمة هذا أشكالا عديدة نذكر منها ما يلي:

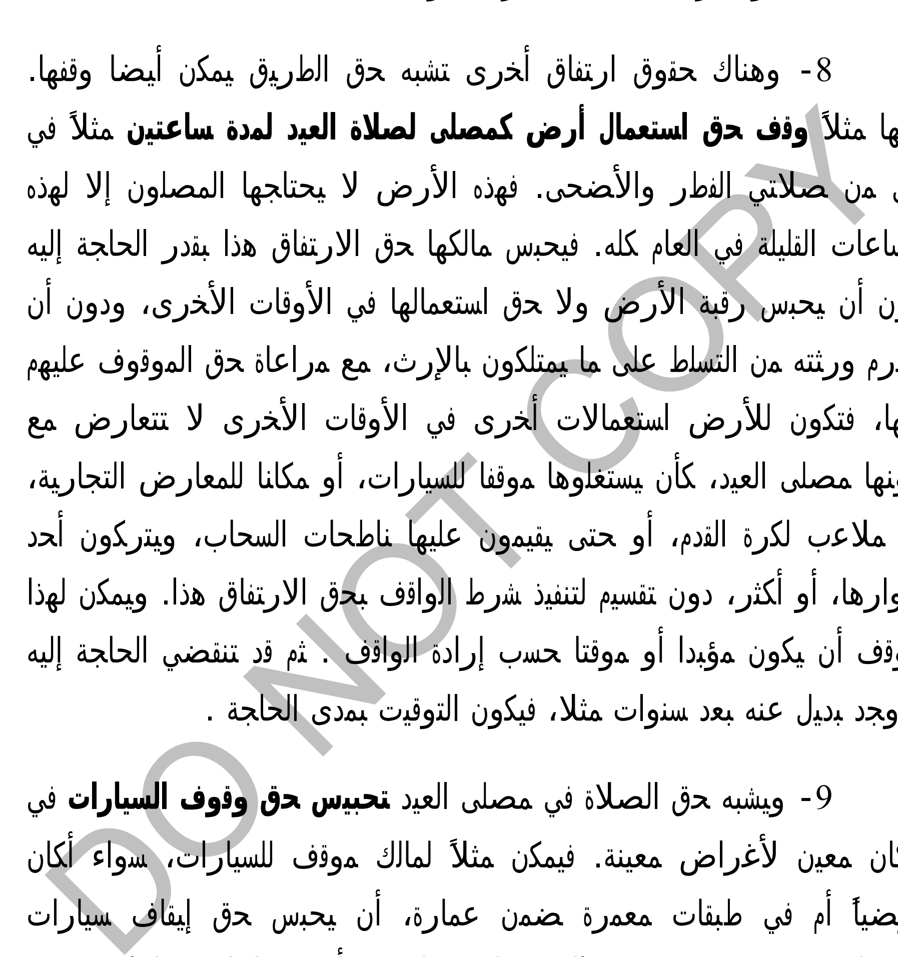
- **وقف خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلمية** مجاناً إلى المساجد والمكتبات. ويمكن أن يقدم هذه الخدمة أي ناقل، نحو شركات الطيران، والسكك الحديدية، والخطوط البحرية، ومؤسسات النقل البري، ومؤسسات البريد، سواء أكان في القطاع الخاص فيكون فعله وقفاً عادياً، أم في القطاع العام فيكون فعله نوعاً من **الإرصاد**.

- **وقف خدمة نقل الأشخاص** مثل وقف خدمة نقل الأشياء، ويكون ذلك لأشخاص يحددون بأوصافهم كالشيوخ، والمعاقين، والحوامل ...

- **وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأمكنة الترفيهية** التي يكون دخولها عادة مأجوراً لأشخاص يعرفون بأوصافهم أيضاً. مثال ذلك وقف خدمة دخول حدائق الحيوان، ودور الألعاب الترفيهية، ودور السينما، التي يمكن أن يكون

تقديم خدمات الدخول فيها مجانيا، بموجب للوقف، للزّمنى، أو المعاقين، أو الأطفال، أو غير ذلك حسبما يشترطه الواقف .

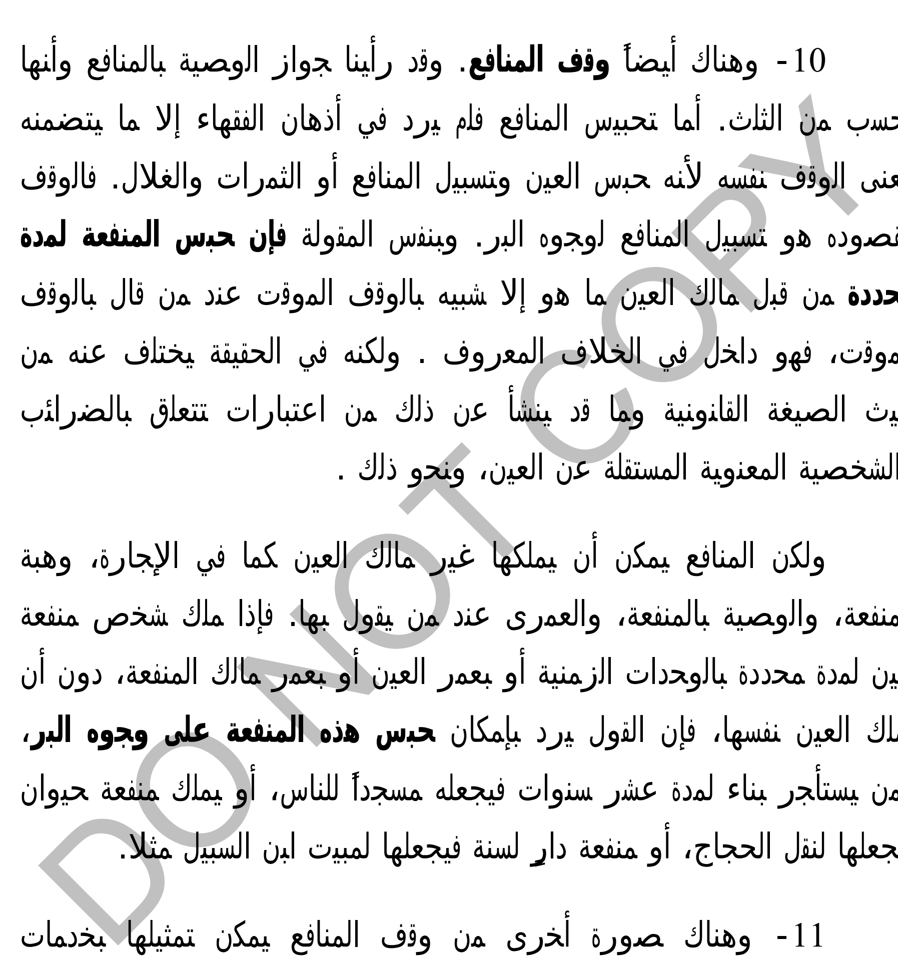
8- وهناك حقوق ارتفاق أخرى تشبه حق الطريق يمكن أيضا وقفها. منها مثلاً **وقف حق استعمال أرض كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين** مثلاً في كل من صلاتي الفطر والأضحى. فهذه الأرض لا يحتاجها المصلون إلا لهذه الساعات القليلة في العام كله. فيحبس مالكها حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض ولا حق استعمالها في الأوقات الأخرى، ودون أن يحرم ورثته من التسلط على ما يمتلكون بالإرث، مع مراعاة حق الموقوف عليهم فيها، فتكون للأرض استعمالات أخرى في الأوقات الأخرى لا تتعارض مع كونها مصلى العيد، كأن يستغلوها موقفا للسيارات، أو مكانا للمعارض التجارية، أو ملاعب لكرة القدم، أو حتى يقيمون عليها ناطحات السحاب، ويتركون أحد أدوارها، أو أكثر، دون تقسيم لتنفيذ شرط الواقف بحق الارتفاق هذا. ويمكن لهذا الوقف أن يكون مؤبدا أو موقتا حسب إرادة الواقف . ثم قد تنقضي الحاجة إليه ويوجد بديل عنه بعد سنوات مثلا، فيكون التوقيت بمدى الحاجة .



9- ويشبه حق الصلاة في مصلى العيد **تحبيس حق وقوف السيارات** في مكان معين لأغراض معينة. فيمكن مثلاً لمالك موقف للسيارات، سواء أكان أرضياً أم في طبقات معمرة ضمن عمارة، أن يحبس حق إيقاف سيارات المصلين في مسجد قريب يوم الجمعة لمدة ساعتين، أو حق إيقاف سيارات محددة بأوصافها أو أوصاف سائقيها أو مالكيها، أو ركابها. ويمكن أن يكون هذا الوقف **مؤبداً** أو **موقتا** بزمن يحدده الواقف للسنة والسنتين، أو يتحدد بواقعة معينة، نحو

توفر موقف موقوفةٌ أرضه لمصلى المسجد، أو فتح شارع، أو انهدام عمارة، الخ.

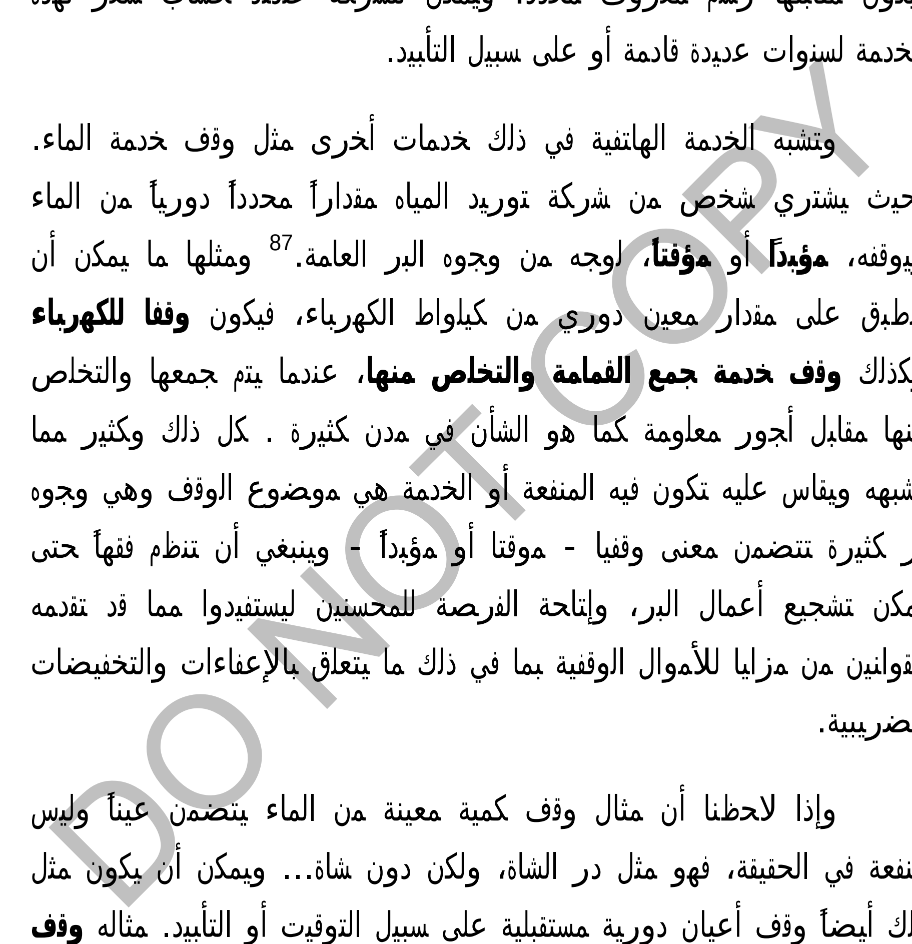
10- وهناك أيضاً **وقف المنافع**. وقد رأينا جواز الوصية بالمنافع وأنها تحسب من الثلث. أما تحبيس المنافع فلم يرد في أذهان الفقهاء إلا ما يتضمنه معنى الوقف نفسه لأنه حبس العين وتسبيل المنافع أو الثمرات والغلال. فالوقف مقصوده هو تسبيل المنافع لوجوه البر. وبنفس المقولة **فإن حبس المنفعة لمدة محددة** من قبل مالك العين ما هو إلا شبيه بالوقف الموقت عند من قال بالوقف الموقت، فهو داخل في الخلاف المعروف . ولكنه في الحقيقة يختلف عنه من حيث الصيغة القانونية وما قد ينشأ عن ذلك من اعتبارات تتعلق بالضرائب والشخصية المعنوية المستقلة عن العين، ونحو ذلك .



ولكن المنافع يمكن أن يملكها غير مالك العين كما في الإجارة، وهبة المنفعة، والوصية بالمنفعة، والعمرى عند من يقول بها. فإذا ملك شخص منفعة عين لمدة محددة بالوحدات الزمنية أو بعمر العين أو بعمر مالك المنفعة، دون أن يملك العين نفسها، فإن القول يرد بإمكان **حبس هذه المنفعة على وجوه البر**، كمن يستأجر بناء لمدة عشر سنوات فيجعله مسجداً للناس، أو يملك منفعة حيوان فيجعلها لنقل الحجاج، أو منفعة دارٍ لسنة فيجعلها لمبيت ابن السبيل مثلا.

11- وهناك صورة أخرى من وقف المنافع يمكن تمثيلها بخدمات الهاتف. فيقوم شخص بشراء خدمة هاتف محلي مثلاً من بائع خدمات الهاتف لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد، ثم **يوقف الخدمة الهاتفية** التي اشتراها لصالح مستشفى مثلاً، أو دار للأيتام، أو مكتبة عامة. ويمكن لشركة الخدمات

الهاتفية، أن تبيع هذه الخدمة بشكل **مؤقت لسنوات قادمة عديدة** أو **على سبيل التأبيد**، طالما أنها خدمة يمكن تحديدها، بأن تكون مثلاً للمكالمات المحلية فقط، فيكون مقابلها رسم معروف محدد؛ ويمكن للشركة عندئذ حساب سعر لهذه الخدمة لسنوات عديدة قادمة أو على سبيل التأبيد.



وتشبه الخدمة الهاتفية في ذلك خدمات أخرى مثل وقف خدمة الماء. بحيث يشتري شخص من شركة توريد المياه مقداراً محدداً دورياً من الماء ويوقفه، **مؤبداً** أو **مؤقتاً**، لوجه من وجوه البر العامة.[87] ومثلها ما يمكن أن ينطبق على مقدار معين دوري من كيلواط الكهرباء، فيكون **وقفا للكهرباء** وكذلك **وقف خدمة جمع القمامة والتخاص منها**، عندما يتم جمعها والتخاص منها مقابل أجور معلومة كما هو الشأن في مدن كثيرة . كل ذلك وكثير مما يشبهه ويقاس عليه تكون فيه المنفعة أو الخدمة هي موضوع الوقف وهي وجوه بر كثيرة تتضمن معنى وقفيا - موقتا أو مؤبداً - وينبغي أن تنظم فقهاً حتى يمكن تشجيع أعمال البر، وإتاحة الفرصة للمحسنين ليستفيدوا مما قد تقدمه القوانين من مزايا للأموال الوقفية بما في ذلك ما يتعلق بالإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

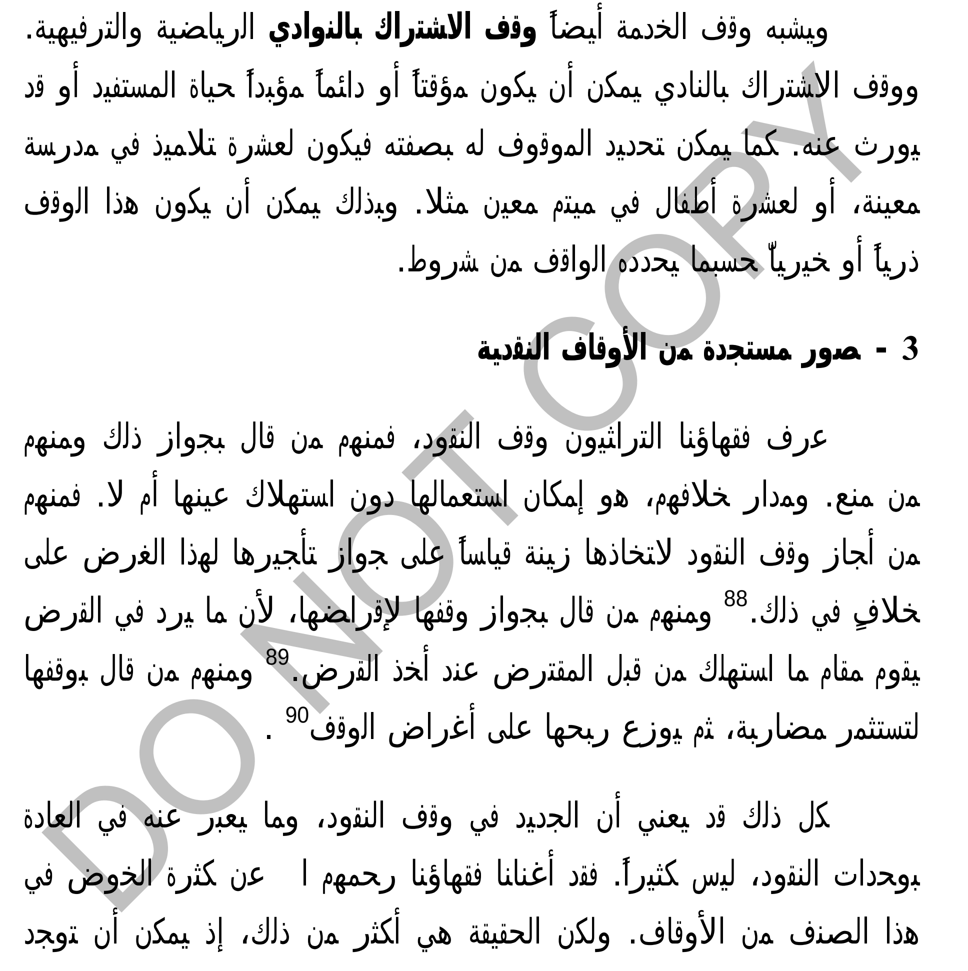
وإذا لاحظنا أن مثال وقف كمية معينة من الماء يتضمن عيناً وليس منفعة في الحقيقة، فهو مثل در الشاة، ولكن دون شاة... ويمكن أن يكون مثل ذلك أيضاً وقف أعيان دورية مستقبلية على سبيل التوقيت أو التأبيد. مثاله **وقف المجلات العلمية** على المكتبات ودور العلم. فيوقف محسن أعداداً مستقبلية لمجلة

---

[87] وهو أمر يمارس فعلاً في بعض بلدان المسلمين، منها دمشق، ويمكن تعميمه في أي مكان آخر.

ما لمدة عشر سنوات، أو على سبيل التأبيد على مكتبة معينة، بحيث يشتري الواقف هذا الحق بمبلغ معين ممن يصدر المجلة الدورية .

ويشبه وقف الخدمة أيضاً **وقف الاشتراك بالنوادي** الرياضية والترفيهية. ووقف الاشتراك بالنادي يمكن أن يكون مؤقتاً أو دائماً مؤبداً حياة المستفيد أو قد يورث عنه. كما يمكن تحديد الموقوف له بصفته فيكون لعشرة تلاميذ في مدرسة معينة، أو لعشرة أطفال في ميتم معين مثلا. وبذلك يمكن أن يكون هذا الوقف ذرياً أو خيرياّ حسبما يحدده الواقف من شروط.



3 - صور مستجدة من الأوقاف النقدية

عرف فقهاؤنا التراثيون وقف النقود، فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من منع. ومدار خلافهم، هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا. فمنهم من أجاز وقف النقود لاتخاذها زينة قياساً على جواز تأجيرها لهذا الغرض على خلافٍ في ذلك.[88] ومنهم من قال بجواز وقفها لإقراضها، لأن ما يرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقترض عند أخذ القرض.[89] ومنهم من قال بوقفها لتستثمر مضاربة، ثم يوزع ربحها على أغراض الوقف[90] .

كل ذلك قد يعني أن الجديد في وقف النقود، وما يعبر عنه في العادة بوحدات النقود، ليس كثيراً. فقد أغنانا فقهاؤنا رحمهم ا عن كثرة الخوض في هذا الصنف من الأوقاف. ولكن الحقيقة هي أكثر من ذلك، إذ يمكن أن توجد صور مستجدة لوقف النقود وما هو في مقامها، بل إن بعضها قد وجد فعلا فيما

---

88 المجموع، ج15، ص 320 وما بعدها.

89 الزرقا، ص 48، وانظر كذلك حاشية ابن عابدين، ج4. الوقف.

90 الزرقا، نفسه، وهو عند المالكية أيضا، انظر الحطاب والمعيار المعرب .

لدى الناس من أنواع المعاملات . فكما هو الشأن في الصور المستجدة من وقف الأعيان والحقوق، فإن سبب ظهور الصور الجديدة إنما هو وجود أنماط جديدة من أساليب الاستثمار، والأشكال المؤسسية في التنظيم الاقتصادي. وفيما يلي أهم الصور الجديدة لوقف النقود.

12- وأول هذه الصور **وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية**. وهي تقوم أساسا على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة المدير، وكلاهما تحدث عنهما الفقهاء، مع ملاحظة أن الإدارة واحدة لأموال مجموعة من أرباب مال عديدين، وهو أمر أشبعه بحثا الفقهاء المعاصرون، الذين اهتموا بالمعاملات المالية المعاصرة وبخاصة البنوك الإسلامية . فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

ويتخذ هذا الوقف واحدة من **ثلاث صور فرعية**. **أولها أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية** لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، نحو مصنع لديسكات الكمبيوتر، ثم إنفاق إيراداته على غرض وقفي معين، وليكن الإنفاق على دور للأيتام مثلا. ويمكن أن تتعدد الأغراض فتشمل عدداً من وجوه البر معاً.[91] ويمكن أن تكون الهيئة الوقفية حكومية، أو شبه حكومية، أو خاصة. كما يمكن أن يفوض الواقفون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسباً، وبذلك فقد تتنوع المشاريع الوقفية الاستثمارية عند الهيئة .

---

[91] مثال ذلك ما تعرضه الهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة التابعة لرابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية باسم مشروع سنابل الخير.

ويلاحظ أن هيئة الوقف في هذه الصورة تكون هي الناظر على الوقف، وهي بنفس الوقت المستثمر. ويحق لها في العادة أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة نحو البنوك الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الأخرى، على أساس عقد المضاربة المعروف أو عقد الإجارة المعروف أيضا .

والصورة الفرعية الثانية لوقف النقود تتم بأن **يحدد الواقف نفسُه الجهة التي تستثمر فيها النقود،** فيكون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسس على طريقة الوحدات. وفي هذه الصورة يحدد الواقف ناظراً للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم. كما يمكن أن يعطى الناظر الحق بنقل مال الوقف من وعـ ـ ـاء استثماري إلى آخر في نفس البنك الوديع (المضارب)، أو في جهة أخرى مشابهة، ولكن الناظر - في جميع الأحوال - ليس هو الذي يتخذ قرار استغلال النقود نفسها، إذ أن صلاحيته بالنسبة للاستثمار تقتصر على اختيار الجهة المستثمرة، إن كان له من صلاحية في هذا الشأن على الإطلاق.

ومن المعلوم أن الصناديق الاستثمارية بأنواعها لا تعمل كلها على أسلوب المضاربة. إذ أن كثيرا منها يعمل بأسلوب الإجارة فيكون المدير فيها أجيراً أو وكيلا بأجر متعاقد عليه.

أما الصورة الفرعية **الثالثة** لوقف النقود فهي مألوفة كثيراً في عالم اليوم، ويمارسها الكثيرون في إنشاء المشروعات الوقفية. وقد يرغب البعض في



عدم تسميتها وقفا للنقود، لأنها تتحول بالمآل إلى أعيان معمرة تخصص لأغراض وقفية عامة. أما الشكل البسيط لهذه الصورة الفرعية فهو **لجان جمع التبرعات لبناء وقف خيري**. فعندما تحتاج مجموعة من المسلمين إلى مسجد مثلا، كثيرا ما تشكل لجنة لجمع النقود تبرعات من المحسنين لبناء المسجد. وكثير من المشروعات الوقفية من بناء مساجد ومستشفيات ودور أيتام وغيرها صارت اليوم مكلفة بحيث لا يستطيع في معظم الأحيان محسن واحد القيام بها. والنقود المجموعة لها حكم الوقف منذ تاريخ جمعها من قبل لجنة المشروع. وآلية عمل اللجنة تتضمن في الحقيقة توكيلاً لها باستعمال هذه النقود في شراء الأرض وإنشاء البناء المطلوب وكل مرافقه، فهي بحكم هذه الوكالة تتحول النقود - بعملها - إلى أعيان مع القيام بالأعمال الإنشائية.

أما الشكل المتطور لهذه الصورة فتعبر عنه الطروحات السودانية والكويتية في هذا المجال. فالهيئة العامة للأوقاف في السودان والأمانة العامة للأوقاف في الكويت أقامت مؤسسات أسمتها الأولى: "**مشروعات وقفية**" وأسمتها الثانية "**صناديق وقفية**". بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين، أو لغرض معين. ثم يستعمل النقود المحصلة التي تتحصل بهذه الطريقة في بناء الوقف الذي يتمثل به غرض المشروع أو الصندوق. فهناك مثلاً مشروع _ أو صندوق - وقفي لمستشفى أو لمسجد، أو لنادي للشباب. وقد يتخصص المشروع - أو الصندوق - الواحد ببناء المستشفيات، أو المساجد، أو النوادي في عموم القطر، فلا يكون لبناء واحد فقط بحيث يكون المشروع - أو الصندوق - دائماً، يغذي الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتغذى هو نفسه بالنقود التي يوقفها المحسنون للمشروع أو الصندوق .

13- ومن صور وقف النقود أيضاً **وقف إيراد نقدي**، دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد. ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف النقود في التطبيق أشكال عديدة لا حصر لها، ولكنها تدور في محورين هما:

- **وقف إيراد فترة زمنية محددة لعين معمرة**. ومثاله أن يوقف شخص الإيراد، الإجمالي أو الصافي، الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من المحرم من كل عام . أو أن يوقف محسن، يملك موقفاً للسيارات، إيراد موقفه مما يدفعه أصحاب السيارات التي تقف فيه كل يوم جمعة، أو أن يوقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر.

ويمكن لوقف الإيراد هذا ن يكون **موقوتا** أو **مؤبدا**. ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتكرار، لأنه هو المعنى الذي تتضمنه "الصدقة الجارية" فلو تبرع شخص بإيراد متجره لشهر المحرم 1418هـ، وكان يحسب إيراداته شهريا فليس هذا وقفا، بل هو صدقة عادية، تنقضي بدفعها عند نهاية الشهر . أما لوحبس إيراد شهر المحرم من كل عام لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد، فإنه ينشىء بذلك وقفا إيرادياً نقديا . ومثل ذلك لو وقف إيراد يوم واحد كل سنة لأي عدد من السنوات فهو وقف، أما لو تصدق بإيراد يوم واحد دون تكرار فهو صدقة عادية ليس فيها معنى الجريان . أما لو أوقف إيراد ثلاثين يوما متتابعة، فهو صدقة جارية مدة ما جرت، ولو كانت تلك المدة قصيرة .

- وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية، الإجمالية أو الصافية، لهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة، غير الزكاة المفروضة التي لا بد أن توزع في مصارفها الشرعية.

وقد تتوجه إرادة الواقف لجعل الوقف في وجه من وجوه البر العامة، أو أن يكون لصالح أشخاص بأعيانهم وذريتاتهم، أو بأوصافهم حتى لا يكون الوقف منقطعا بانقراض الموقوف عليه . والحقيقة أن **حساب احتياطي مخاطر الاستثمار** في البنوك الإسلامية هو قريب جداً من هذا النوع من الوقف . وهو لا يختلف عن الوقف الذي نتحدث عنه إذا اعتبرنا الوقف موقتا بانتهاء وجود البنك نفسه، وذلك لأن النصوص المألوفة في عقد تأسيس البنك، في أمر هذا الحساب، أن يُجعل رصيده المتبقي في مثل مصارف الزكاة عند انعدام البنك الإسلامي.. أما إذا أردنا أن يكون الوقف فيه مؤبداً فينبغي أن نضيف إليه موقوفاً عليه لا ينقطع، كأن ينص أنه عند انعدام البنك يبقى أصل المال المتراكم في هذا الحساب ليستثمر في عقار أو مضاربة أو غير ذلك وتكون غلاته أو أرباحه في الفقراء والمساكين مثلاً.

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن إرادة الواقف قد تتوجه إلى معنى الوقف، لما يتضمنه من صدقة جارية عمر المال أو المشروع الاستثماري الذي يخصص جزء من إيراده وقفاً. وهو قد يرغب فعلاً أن يلزم نفسه وورثته بذلك، دون أن يخرج العين نفسها أو المشروع الاستثماري نفسه من ملكه ومن كونه ميراثا يورث بعد موته.

وقد ترد في هذه الحالة مسألة الوصية بالإيراد أو الغلة أو الربح وقفاً. وهي مسألة جديرة بالنظر الفقهي . إذ لا خلاف بحق المتبرع بتجاوز الثلث فيما ينشأ من إيرادات دورية كل عام خلال حياته . فهل له مثل ذلك بعد موته طالما أن نيته وصيغه الوقف نفسها توجهتا إلى أن ذلك وقف وليس وصية ؟ أم أنه عند الموت يصبح من نوع الوصية بالمنفعة، فيتحدد بما لا يتجاوز الثلث ؟ وإن كان لا بد من حساب الثلث فكيف يكون تقدير هذه الإيرادات المستقبلية؟ أيكون ذلك بتقويمها على طريقة حساب القيمة الحالية حتى تمكن مقارنتها مع باقي التركة ؟ ولا بأس أن يكون ذلك في حـ ـ ـ دود الثلث بعد موت الواقف، والثلث كثير كما قال المصطفى، صلى ا عليه وسلم .

وقد يكون لهذا النوع من الوقف أيضاً مزايا قانونية وضريبية لا ينبغي إهمالها.

14- ومن الصور التي تنزل منزلة الوقف النقدي كما ذكرنا سابقاً **وقف الاحتياطي في الشركات المساهمة**. وقد ذكرنا فيما سبق أن الشركات المساهمة هي نموذج تنظيمي جديد نشأ في الغرب وتطور خلال القرن الغريغوري التاسع عشر بشكل خاص، وأن هذا النموذج في تنظيم النشاط الاقتصادي يقوم على أساس مفهوم المؤسسة التي تتمتع من جملة ما تتمتع به بمزايا الشخصية، والمسئولية المحدودة، وإمكان تجاوز عمر المؤسسة لأعمار مؤسسيها و/أو مالكيها بما في ذلك تأبيدها.

وقد رأينا أن هذه المزايا مهمة وأساسية في نجاح هذه الشركات. وبسبب هذه المزايا القانونية ولكثرة ارتباط الشركات المساهمة - في العادة - بالمصالح

العامة وبالكثير من الناس، سواء ما تعلق ذلك بتكوين رأس مالها وتجميعه من عدد كبير من الأفراد، أو ضخامة مشاريعها وعلاقاتها الوثيقة بالمصالح الوطنية العامة، أو كثرة عدد عمالها، فإن القوانين تتدخل كثيراً في تنظيم هذه الشركات وكثير من أعمالها. فمفهوم المؤسسة نفسه هو شيء اخترعه أو أوجده القانون . ومن أشكال تدخل القوانين فيها إلزامها بتكوين احتياطي عام عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني. والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي للشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائنيها، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذا بعين الاعتبار لمسئوليتها المحدودة.

وإننا لنرى بأن موضوع المسئولية المحدودة موضوع مهم. وهو أمر لم يرد في الفقه الإسلامي التراثي. وقد أقره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 7-1412/11/12هـ (9-14 مايو 1992) بقوله "لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة برأسمالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة". (القرار رقم 7/1/65). وإن إقرار مبدأ المسئولية المحدودة لا يتعارض أبداً مع مبدأ تكوين احتياطي للقيام بأعباء هذه المسئولية، وبخاصة أن طبيعة مفهوم المؤسسة Corporation يشبه مفهوم الوقف، من حيث أن المؤسسة هي أموال (ثابتة ومتداولة) مرصودة لأغراض معينة (إنتاج سلعة ما مثلاً كالبترول) لا تتأثر بحياة مالكيها وتتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة وخاصة بها.

لذلك نرى أنه بما أن المؤسسة Corporation هي نفسها من صنع القانون، الذي منحها مزايا عديدة حتى إن دائرة المعارف الأمريكية لتقول عنها بأن المؤسسة "تستمد وجودها وقوتها ومميزاتها فقط بما تمنحه لها السلطة السيادية للحكومة"[92]، فإن من حق المجتمع عليها - في مقابل ذلك - أن تحتجز المؤسسة جزءاً من أرباحها وقفاً لصالح دائنيها - عند الحاجة - ولصالح البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تعمل الشركة من خلالها، لترميم ما يمكن أن تحدثه فيهما من آثار نتيجة نشاطها الاستثماري. ونعتقد أن هذا الوقف **ينبغي أن يشمل كل، احتياطيها الإلزامي القانوني، أو جزءا منه**. فيعتبر هذا المال وقفاً، بتعديل في النصوص القانونية ذات العلاقة، موضوعا تحت يد إدارة الشركة نفسها، بصفتها ناظرا عليه، يتراكم بالطريقة التي اقترحتها القوانين، وهي الاقتطاع السنوي لنسبة من الأرباح. أما ما يستحق لهذا الاحتياطي من أرباح فيحسب بنسبة مساهمة الاحتياطي في مجموع الأموال المستثمرة لدى الشركة، وكأنه مال موضوع عندها مضاربة. ويصرف الربح سنوياً في وجوه البر التي يحددها القانون. وأما أصل مال الاحتياطي وما يتراكم فوقه كل سنة فيبقى لمساعدة الشركة في القيام بمسئوليتها تجاه الدائنين في حالة تصفية أموالها تصفية الغرماء.

وهذا النوع من الوقف، يتمثل ولا شك بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة، ولكنه ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الخصوم من الميزانية، فهو يدخل بهذا المعنى فقط ضمن الأوقاف النقدية.

92 Encycolpediq Americana, V 8, p. 3.

4 - صور مستجدة في أموال مختلطة موقوفة

وقف مجموعة من الأموال العينية، والحقوق المالية المتقومة، والمنافع، والنقود معا، أمر حديث لم يكن مألوفا في الماضي . وقد تأثر ظهور هذا النوع من الوقف بشكل كبير بتطور ونضج مفهوم المؤسسة Corporation، وبخاصة ديمومتها وعدم ارتباطها بحياة مؤسسيها أو مالكيها . فمع وجود مفهوم المؤسسة، لم تعد هنالك حاجة لاقتصار الوقف على نوع واحد من الأموال لتوفر وجود شخصية معنوية أو قانونية تمتلك عملا أو مشروعا استثماريا بكل ما له من أعيان وحقوق وديون ونقود . فيكفي إذن وقف أو تحبيس هذه المؤسسة نفسها، أو إنشاء مؤسسة لجمع أشكال متعددة من الثروة، ليتم تحبيسها معا كوحدة متميزة، أو ضم مجموعة من ذلك كله إلى مؤسسة وقفية قائمة .

وبناء على ما تقدم، يتميز نوعان من الصور المستجدة من الوقف نذكرهما فيما يلي :

15 - وقف عمل استثماري بأكمله Business أو أعمال استثمارية . وهو يعني وقف مؤسسة بكل مالها من أموال أو ما عليها من التزامات . وهذا النوع من الوقف مألوف في بعض البلدان الغربية . وهو كثيرا ما يتم من خلال الوصية. فيكون عن طريق الوصية تحويل المؤسسة إلى وقف، أو ضمها إلى وقف قائم موجود . ولكن ذلك لا يمنع إنشاء الوقف في حياة الواقف أيضا، دون أن يكون له أية علاقة بوصيته .

ويمكن لهذا الوقف أن يكون لوجه من وجوه البر العامة فيتخذ شكل ما يسمى Foundation في القانون الأمريكي . كما يمكن له أن يكون لصالح ذرية الواقف أو ورثته أو بعضهم، أو لصالح أشخاص بأعيانهم، فيتخذ عندئذ شكل **أمانة وقفية** Trust[93] . وقد يختلط وجه البر العام مع الهدف الأهلي فتكون المؤسسة وقفا موقتا، موضوعة تحت تصرف مؤسسة وقفية خيرية عامة، لتأخذ عوائدها فتستعملها في وجوه البر العام، ثم يعود أصل المؤسسة بعد فترة زمنية معينة للواقف أو ورثته، باعتبار أصلها قد وضع أمانة Trust [94]، بيد المؤسسة الوقفية الخيرية Foundation [95] .

ومن الواضح إذن أن هذا النوع من الوقف يمكن أن يكون مؤبدا أو موقتا، طالما سمحت طبيعة الأموال (والحقوق والمنافع والنقود) الموقوفة بذلك وتوجهت إليه إرادة الواقف .

16 **- وقف مجموع أملاك الواقف**. وهذا يشبه وقف عمل أو أعمال استثمارية . وقد يتم عن طريق إنشاء مؤسسة تتملك كل أملاك الواقف ثم تحبيس تلك المؤسسة، أو عن طريق إقامة أمانة وقفية Trust ثم تحويل أملاك الواقف إليها . وقد يتم هذا النوع من الوقف بتحويل أموال الواقف إلى وقف خيري عام موجود، أو إلى وقف ذري موجود فعلا . ويمكن هنا أيضا أن يكون الوقف **مؤبدا** أو

---

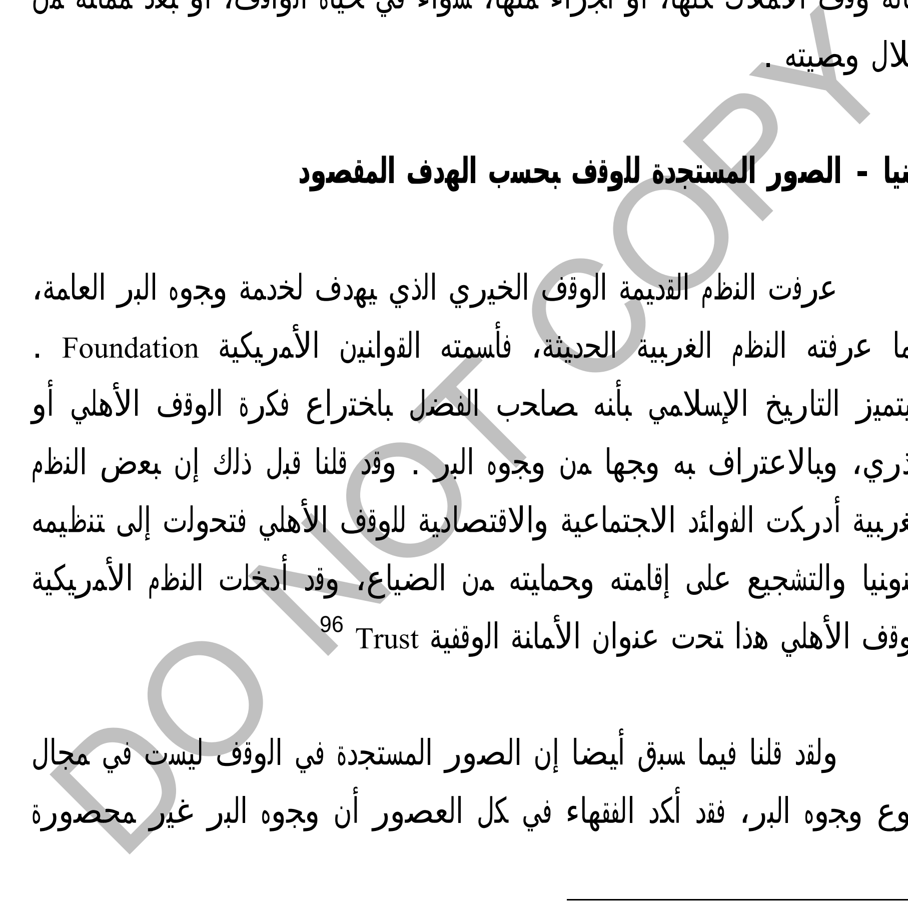
[93] - سنتحدث عن الأمانة الوقفيـة Trust في النظام الأمريكي تحت عنوان أنواع الوقف من حيث أهدافه في الفقرة التالية .

[94] - انظر في المعنى الوقفي الأهلي للأمانة Trust : . Encyclopedia Americana, V.27

[95] - انظر في معنى الوقف لوجوه البر العامة Encyclopedia Americana, V. 11: Foundation

موقوتا، حسبما تتوجه إليه إرادة الواقف . وأخيرا لا بد من التأكيد أن بنية النظم الضريبية في الغرب كانت مما ساعد أيضا على التوسع في هذين النوعين من الوقف، وبخاصة ما يتعلق بضريبة التركات التي تقدم إعفاءات ضريبية مهمة في حالة وقف الأملاك كلها، أو أجزاء منها، سواء في حياة الواقف، أو بعد مماته من خلال وصيته .

ثانيا - الصور المستجدة للوقف بحسب الهدف المقصود



عرفت النظم القديمة الوقف الخيري الذي يهدف لخدمة وجوه البر العامة، كما عرفته النظم الغربية الحديثة، فأسمته القوانين الأمريكية Foundation . ويتميز التاريخ الإسلامي بأنه صاحب الفضل باختراع فكرة الوقف الأهلي أو الذري، وبالاعتراف به وجها من وجوه البر . وقد قلنا قبل ذلك إن بعض النظم الغربية أدركت الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للوقف الأهلي فتحولت إلى تنظيمه قانونيا والتشجيع على إقامته وحمايته من الضياع، وقد أدخلت النظم الأمريكية الوقف الأهلي هذا تحت عنوان الأمانة الوقفية Trust [96]

ولقد قلنا فيما سبق أيضا إن الصور المستجدة في الوقف ليست في مجال تنوع وجوه البر، فقد أكد الفقهاء في كل العصور أن وجوه البر غير محصورة

---

[96] - إن كلمة ترست Trust لها عدة معان منها : أمانة، وثقة، ومنها اتفاق احتكاري بين تجار سلعة أو منتجيها . وقد استعملتها النظم الضريبية الأمريكية بمعنى الأمانة الموقتة وبمعنى الأمانة الطويلة الأمد أو الدائمة . وفضلنا تعبير الأمانة الوقفية لأنها تعبر عن الموضوع الذي نناقشه في هذه الورقة . وما تزال الكلمة تستعمل أيضا في موضوعات غير وقفية، منها مثلا وضع أموال بعض من يتقلدون مناصب سياسية هامة أمانة بيد غيرهم، لأن القانون لا يسمح لهم بإدارتها أثناء عملهم السياسي .

ومنها ما يستجد مع تغير الظروف. ولكن التجديد يأتي في الأهداف التفصيلية التي تتولد عن حاجات خيرية وذرية محددة يتطلب الوفاء بها تغييرا في الشكل التنظيمي للوقف . وقد ميزنا في هذا الشأن بين خمسة أهداف تفصيلية تنبني عليها خمس صور وقفية مستجدة نستعرضها فيما يلي :

17 - إذا قصد الواقف تنمية الوقف أولا، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على **أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات وأن تضم هذه الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأس مال الوقف**. ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يضعها الواقف. كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لا توزع فيها أية إيرادات. وفي هذه الحالة تشترك تنمية رأس مال الوقف مع أغراض البر الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى . ويمكن لهذا النوع من الوقف أن يكون مؤبدا فيضع له الواقف غرضا وقفيا غير قابل للانقطاع (انظر الملحق رقم 2)[97]. كما يمكن أن يكون مؤقتا بحيث ينتهي ببضع سنوات، أو بحصول واقعة آيلة للحدوث نحو بلوغ طفل سن الرشد مثلا . ومثاله أن يرغب شخص بتكوين رأس مال لولد يتيم غير وارث، أو لولد ولد يتيم في بلد لا يأخذ بمبدأ الوصية الواجبة، بحيث يستثمر مال الوقف حتى يبلغ الموقوف عليه سن الرشد فيسلم إليه عندئذ، وينتهي بذلك هذا الوقف الموقت . ويتخذ هذا الوقف في أمريكا شكل أمانة وقفية، يمكن أن يكون الأمين (الناظر) Trustee هو الواقف نفسه أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر. وهو يؤهل الواقف لمعاملة

[97] ـ في الملحق رقم 2، يركز نموذج الوقف على نمو رأس مال الوقف، ويضيف أيضا تأمين دخل للشيخوخة عند الحاجة، إضافة إلى رعاية الذرية، ووجوه البر العامة .

ضريبية تتضمن تخفيضات متميزة، كما يؤهل الموقوف عليه لمعاملة مشابهة . ولا ينبغي أن يخفى أن الوقف المؤبد يؤهل الواقف لمعاملة ضريبية أفضل من ذلك، إذ يحتسب التخفيض بالضريبة حسب مقدار التبرع الوقفي الفعلي الذي يقدمه الواقف لوجوه الخير العامة والخاصة .

18 - أما إذا كان قصد الواقف **التبرع بإيرادات أصل استثماري معين يوقفه لفترة زمنية محددة،** يعود بعدها الأصل إلى الواقف، فيغلب أن يسمى فعله في النظام الأمريكي " الهدية بالإيراد Income Gift" أو الهدية الموقتة Temporary Gift. وتكون بأن يوضع الأصل الاستثماري الموقوف، لفترة معينة مع تخصيص إيراده لجهة من وجوه البر، في يد الجهة الخيرية المستفيدة، بصفتها أمينا وموقوفا عليها . كأن يكون الوقف بشرط الإيرادات لعشر سنوات للجمعية الإسلامية في محلة معينة . ويمكن أن لا يكون الأمين هو نفس الموقوف عليه، فيكون دوره رعاية الأصل واستثماره وتوزيع إيراده على الغرض الموقوف عليه . ومثاله أن يوقف شخص أصلا استثماريا ليعطى إيراده لأيتام حتى يكبروا، أو لأرملة حتى تتزوج، أو لوجه آخر من وجوه البر لعدد محدد من السنوات، ثم يعود الأصل للواقف بعدها .

19 - وتشبه الصورةَ السابقة صورة جديدة تهدف **إلى تأمين دفعات متساوية للموقوف عليه، ينتهي بعدها الوقف بالفناء** . فلقد جعلت وسائل الاستثمار المعاصرة من الممكن تقدير العائد المتوقع على الاستثمار المالي بشكل قريب جدا من الواقع، وبخاصة مع وسائل توزيع المخاطر على استثمارات عديدة ومتنوعة، ومع تجميع المدخرات المستثمرة من عدد كبير من المودعين في وعاء واحد .

أي أنه يمكن تخطيط استثمار مبلغ معين، وسحب مبالغ دورية متساوية من المتراكم في الحساب، من رأس مال وعائدات[98]. فيستطيع محسن أن يؤمن دفعات شهرية متساوية لأسرة محتاجة، لمدة عشر سنوات مثلاً، بتحبيس مبلغ معين بحيث يستهلك رأس مال الوقف مع انتهاء الدفعات . كما يستطيع جدٌ أن ينشىء وقفا لحفيده يمنح الحفيد دفعات متساوية لدراسته الجامعية مثلا وينتهى بانتهائها .

ويمكن صياغة هذا النوع من الوقف لتكون الدفعات فيه متزايدة، أو متناقصة، حسب الحاجة والهدف المقصود من الوقف . وإذا وجد الوقف (المؤبد!) لبعض المنقولات الذي ينتهي بانتهاء عمرها، فهلا يمكن أن ينتهي عمر النقود المستثمرة إذا كانت تؤول إلى الانتهاء فعلا من خلال الأسلوب الاستثماري والأسلوب التوزيعي الذي يرغبه الواقف، أو يحقق له أهدافه في البر والإحسان ؟

20 - إن **هدف ضمان دخل مناسب للشيخوخة** مع تعظيم ما يمكن تركه للورثة يترافق دائما مع هدف تخفيض الضرائب إلى حدها الأدنى . وأهم الضرائب التي تتعلق بالموضوع هي ضريبة التركات، وضريبة الدخل بأنواعها، والضريبة على الأموال بما فيها الضريبة العقارية، والضريبة على الأرباح الرأسمالية عند توزيعها .

98 - إقراض النقود مقابل عائد ربوي يمكن فيه حساب الدفعات المتساوية بسهولة ولكن وسائل الاستثمار المعاصرة تتيح نفس هذا النوع من الدفعات مع ترك التسويات المحتملة (بل التي لا بد منها) لتعديل في مقدار الدفعة الأخيرة . فكثير من صناديق الاستثمار بلأسهم تقدم اليوم هذا النوع من الخدمة .

وقد أدت كثرة الضرائب وتعقيد نظمها، كما ذكرنا، إلى نشوء أشكال من الأوقاف الأهلية أو الذرية، التي تعمل على تجنب ما يمكن من الضرائب، من خلال التخطيط المالي المناسب . فالنظم الضريبية تقدم مزايا ضريبية متعددة للأوقاف الأهلية، مما لا تقدمه للميراث العادي. ومن جهة أخرى فإن هذه النظم الضريبية نفسها تعطي مزايا ضريبية للتبرعات الوقفية الموقتة، وهي التبرعات التي تضع رأس مال الوقف لدى الهيئة الخيرية المتبرع لها لاستغلاله ثم إعادته للواقف أو ورثته، مما لا تمنحه للتبرعات العادية. ولقد رأينا نموذجا من ذلك الوقف الموقوت في الصورة رقم 18 باسم الهدية بالإيراد أو الهدية الموقتة .

أ - فالهدية الموقتة نفسها (أو الوقف الموقت) يمكن أن تكون لصالح الورثة . وذلك لتجنب كل من الضريبة على الأرباح الرأسمالية والضريبة على التركات معا . وصورتها بأن يحبس محسن أسهما مثلا لصالح هيئة خيرية على **صيغة الوقف الموقت مع شرط بيع الأسهم بعد موت الواقف وإعادة ثمن البيع للورثة** . وعندئذ يتجنب بذلك ضريبة التركات . كما أنه طالما تم البيع من قبل الهيئة الخيرية، فإنه لا تدفع أية ضريبة على الأرباح الرأسمالية . وبدهي أن الهيئة الخيرية لا تدفع أية ضريبة على الأرباح العادية الدورية التي حصلت عليها . ويضاف إلى ذلك أن الواقف يستفيد من تخفيض في ضريبة الدخل بسبب تبرعه بهذه الأرباح العادية، حيث تحسب قيمتها الحالية عند التبرع وتنزل من الدخل الخاضع للضريبة . الأمر الذي يؤدي أيضا إلى انخفاض في الشريحة

الضريبية، مما قد ينشأ عنه أحيانا أن يكون الوفر في مجموع الضرائب يتجاوز القيمة الحالية المتبرع بها نفسها[99]. (انظر الملحق رقم 3) .

ب - وهناك شكل آخر لتحقيق مزيج من أهداف ضمان دخل الشيخوخة والمحافظة على أكبر قدر من التركة للورثة مع تخفيض الضرائب إلى حد بعيد من خلال ما يسمى "**الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء Living Trust**" .

تهدف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء إلى تجنب الضريبة على التركات مع المحافظة على حقوق الواقف وورثته من بعده بجميع إيرادات الوقف . وذلك إضافة إلى الإبقاء على مال الوقف في يدي الواقف نفسه وورثته من بعده .

وفكرة الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء تقوم على إنشاء وقف ذري Trust يكون أمينه هو الواقف نفسه، يخلفه ورثته بعد موته. ثم يحول الواقف ما يشاء من أمـلاكه، أو أملاكه كلهـا، إلى هذا الوقف. ويكون الموقوف عليهم هم الواقف وزوجه، أيهما يعيش بعد الآخر، ثم ورثته من بعده حسبما يحدده هو

---

[99] - ولتوضيح ذلك نأخذ مثالا افتراضيا . شخص أوقف وقفا موقتا أسهما قيمتها عند الوقف 100,000 دولار وتعطي أرباحا بمعدل 7% سنويا (تعمد كثير من الشركات إلى تثبيت مقدار ما توزعه لسنوات عديدة وتحتفظ بباقي الأرباح في حسابات احتياطيات خاصة) . وذلك لمدة عشر سنوات - مات الواقف خلالها - وزادت القيمة السوقية للأسهم بمعدل الزيادة السنوية لمؤشر داو جونز وهو 12% تقريبا. فتكون قيمة الأسهم عند بيعها ودفع ثمنها للورثة 310.000 دولار . وليكن معدل الخصم لحساب القيمة الحالية هو 6% سنويا، ومجموع الموروث عن الواقف كبير بحيث يدفع ضريبة التركات بنسبة 37%، ودخل الواقف السنوي عند التبرع 100.000 دولار يدفع عنه ضريبة دخل بنسبة 39% .

يحصل هذا الواقف على تخفيض بالدخل الخاضع للضريبة بمقدار 51.440 دولار فتنخفض ضريبة الدخل لتصبح على مبلغ 49.560 دولار وتكون نسبة الضريبة عند هذه الشريحة 22% فتصبح ضريبة الدخل المستحقة 10.900 دولار بدلا من 39000 دولار .

ومن جهة أخرى يوفر على تركته ضريبة التركات عن الأسهم الموقوفة، التي بلغ ثمنها عند دفعه للورثة 310000 كان يمكن أن تدفع عنه ضريبة مقدارها 114700 دولار .

فيكون مجموع ما وفره من الضرائب 28.000 + 114.700 = 142.800 دولار

نفسه في وثيقة الوقف. وبذلك تتحول أملاك الواقف مـن كونها في يـ ـده ملكا إلى كونها في يـده أمانة، فلا تركة تورث عنه، ولا ضريبة تركات . وفي نفس الوقت لا يفقد أيضا من المنافع الاستعمالية أو الاستغلالية التي يحصل عليها من تلك الأملاك، لأنه هو أول الموقوف عليهم. كما أنه يحتفظ بالسيطرة على الأملاك نفسها وبحق اتخاذ القرار المتعلق بها.

ولكن تحويل الأملاك الشخصية إلى أمانة وقفية مستمرة للأحياء لا يؤهل الواقف لأية إعفاءات أو تخفيضات من ضريبة الدخل، لأنه لم يتبرع بشيء لأية جهة خيرية أو ذات بر عام يجعلها معفاة من الضرائب . وإنما أوقف هذه الأملاك حصـراً لاستعمـال وانتفاع نفسه ومـن بعـده ورثته (انظر الملحق رقم 4) .

ج - وهناك أيضا صيغة تشبه الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء **تسمى وحدة الأمانة الوقفية Unit Trust** . ففي حين لا ينشىء الشخص أكثر من أمانة وقفية واحدة من النوع المستمر للأحياء، يمكن لنفس الواقف أن ينشىء أكثر من وحدة أمانة وقفية. فيستطيع أن يؤسس أمانة وقفية لأولاده جميعا، وأخرى لأحفاده، وثالثة لولد واحد صغير أو معاق، وغير ذلك من الوحدات . ووحدة الأمانة الوقفية هي أيضا لمصلحة أشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم، ولا يشترط فيها أن تكون لوجوه البر . بل يمكن أن تكون للأغنياء، ويمكن أن تكون للحيوانات .

ولا يكون الواقف في وحدة الأمانة الوقفية هو نفسُه الأمين، بل يعين الواقف أمينا غيره، قد يكون في كثير من الأحيان بنكا محليا يقدم خدمة إدارة

الأموال بالأمانة . كما أنها قلما تشمل الواقف نفسه ضمن الموقوف عليهم .
وأخيرا فإنه يمكن إنشاء وحدة أمانة وقفية بواسطة الوصية في حين أن من
تعريف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء أن تكون في حياة الواقف نفسه. غير أنه
يمكن أن تشمل وحدة الأمانة الوقفية جميع أملاك الواقف أو بعضها فقط، شأنها
في ذلك شأن الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء. (انظر الملحق رقم 5) .

الخـــــــاتمـــــــــة

إن الخط العام الذي تبنته هذه الدراسة يركز على قضية مهمة، هي حاجة مجتمعاتنا الى تنمية وتوسيع وتعميق الفكرة الوقفية وتطبيقاتها. **فالتطبيق الإسلامي كان سباقا في ابتكار الوقف الأهلي**، واعتباره وجها من وجوه البر، يمنحه كل ما يمكن أن يمنحه القانون من رعاية وتشجيع . ولقد نَبَغَ في ذلك الفقهُ الإسلامي، فأقام البنيان النظري لذلك السبق التطبيقي .

ولقد **تميز الفقه الإسلامي بقضيتين أخريين**: أولاهما **التفصيل في أنواع البر وأحكام تحبيس الأموال** من أجله، وبخاصة ما يؤكده جمهور الفقهاء من إلزام الوقف [100] فالوقف إذا انعقد التصريح به، أو تم حوزه من قبل الناظر، صار ملزما لا رجعة فيه، إلا بقدر ما استثنى الواقف في وثيقة الوقف نفسها . **وأما الثانية فهي ما قُيد فيه ناظر الوقف أو متوليه من قيود**، لا تمكنه من التصرف بعين الوقف، كما تفرض عليه تعظيم انتفاع الغرض الموقوف عليه. بل قد ذهب فقهاؤنا رحمهم ا إلى أبعد من ذلك، فأبطلوا شرط الواقف بعدم عزل الناظر لو أساء، أو بعدم خضوعه لرقابة القضاء وإشرافه عند الحاجة لذلك [101] .

وفي مقابل ذلك، فإن القانون الأمريكي مثلا لم يشترط في كثير من أنواع الأوقاف نفس الخصائص الوقفية التي اشترطها فيما يوضع تحت اسم Foundation . فالمساجد، والكنائس، ومعظم العقارات، والأموال الثابتة، التي

---

[100] - الزرقا، ص 17 - 18 و 88 - 91.

[101] - الزرقا، ص 120.

تملكها الجمعيات الدينية والخيرية والعلمية، وغيرها من الهيئات التبرعية غير الحكومية، كلها لا تتمتع بالصفة الوقفية المؤبدة، إلا إذا نص الواقف على ذلك في سجلها العقاري، إذا كانت عقارا، أو أنشأت لها Foundation، وذكر في عقد إنشائها أنها لا تملك الأصول الثابتة إلا على سبيل النظارة أو الأمانة . وينتج عن ذلك نتيجة خطيرة هي أنه في الكثرة الغالبة جدا من الحالات تستطيع - قانونا - إدارة الجمعية الدينية الإسلامية أن تبيع المسجد [102]، وتنفق ثمنه على إقامة الحفلات والمهرجانات مثلا، كما يستطيع دائنوها - ولو بدين ناشئ عن الفعل الضار - مقاضاتها، وحجز المسجد، وبيعه للوفاء بالدين . كما تستطيع الجمعية رهنه أو التصرف به أي تصرف آخر، مما يتصرفه المالك بملكه.

وما قدمناه من قصور النظر الفقهي التقليدي عن إدراك بعض مسائل التوقيت في الأوقاف، إدراكا واضحا حتى في وقف المسجد، أو عدم إدراك الصور المستجدة العشرين التي ذكرناها في القسم الثالث من هذه الورقة، **لا يضير ذلك الفقه العملاق** لأن معظم العوامل التي انتجت هذه الصور هي عوامل حديثة، لم تكن لتخطر على بال المفكرين وأهل الرأي في عصر ازدهار الفقه الإسلامي ونموه. ولا يعني ذلك أنها صور لا حاجة إليها. بل إن **الفقه المعاصر مدعو ومطالب بأن ينظمها ويدخلها في إطاره،** لأنها وجوه بر لا ينبغي أن تهمل، ولأن الناس يحتاجونها، ويمارسون فعلاً كثيرا منها . ولا بأس أن يكون بعضها مما ابتكرته شعوب وثقافات أخرى، فإن حاجة المسلمين ما تزال قائمة إليها، سواء في البلدان الإسلامية أم في البلدان التي يعيشون فيها مجتمعات بين أكثرية غير مسلمة . ومن الطبيعي والبديهي أن تقتبس الثقافات بعضها من

[102] - أو الكنيسة أيضا بالنسبة للجمعيات الكنسية .

البعض الآخر، وبخاصة أن بعض البلدان الغربية قد أدخلت القوانين والأنظمة، التي شجعت فعلا على قيام ونمو قطاع ثالث (تبرعي) كبير .

ومن جهة أخرى، فإن هنالك **نماذج أخرى لوجوه البر العامة عرفت في بلدان غربية عديدة**، وبخاصة الولايات المتحدة، لم نتعرض لها في هذا البحث. ولكنه من الضروري أن نذكرها، لعلها يمكن أن تحظى في المستقبل بالنظر الفقهي الجدير بها .

فهناك أولا **هيئات لا تمثل ـ في حقيقتها ـ أكثر من تراكمات مالية ذات غرض معين من أغراض البر العامة** . لها إدارات تعين بأسلوب حدده نظامها، وتعمل في إطار مؤسسي منظم، وواضح المعالم في العادة، وهي غير مملوكة لأي شخص طبيعي، أو معنوي، وراء الشخصية المعنوية التي هي الهيئة ذاتها، والتي تملك من الناحية القانونية كل تلك التراكمات المالية . ومن أمثلة هذه الهيئات **شركات التأمين التبادلية**، سواء في ذلك المتخصصة بنوع واحد من التأمين نحو التأمين الصحي أو التأمين على الحياة، أم تلك التي تعمل في أكثر من ميدان تأميني واحد، فتعمل في التأمين على الحياة والحوادث والمسؤولية وغيرها معا . بدأت شركات التأمين التبادلية - في الأساس - بدون مالكين وبدون رأس مال . وإنما تداعى لتأسيسها بعض ذوي الاهتمام. ولكنها مع مرور الزمن تراكم لديها رأس مال كبير باسم الاحتياطات التي تحتجزها قبل أن توزع الفوائض، التي تحصل لديها كل سنة، على أصحاب البوالص المؤمن عليهم. وهذه الاحتياطات تشتري منها مباني لأعمالها ومباني لاستثماراتها، كما أنها تستثمرها في جميع أوجه الاستثمار التي يبيحها لها القانون .

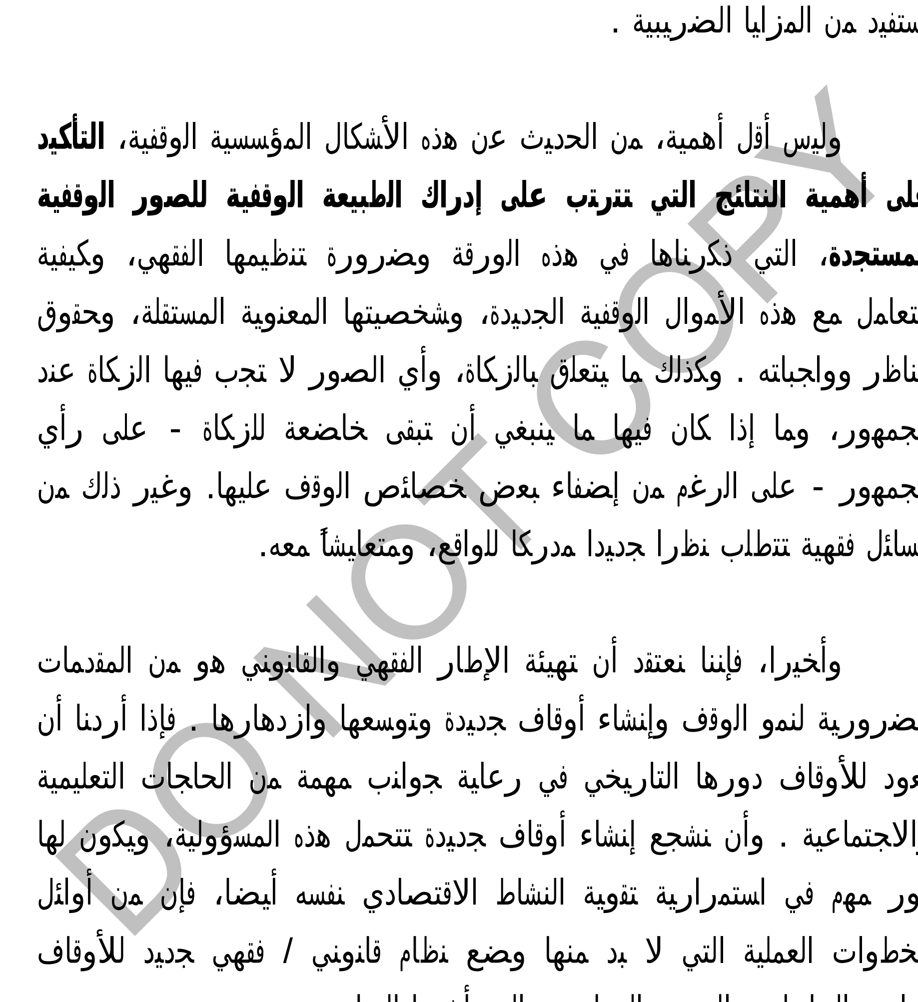
وهناك أيضا **صناديق التقاعد الجماعية، الإلزامية منها والاختيارية**. إذ توجد صناديق تقاعد جماعية تكون المساهمة فيها إلزامية لكل العاملين عند رب عمل معين، الذي يمكن أن يكون في القطاع الخاص نحو شركة استثمار، أو في القطاع العام نحو الحكومة المحلية . كما توجد صناديق تقاعد جماعية المساهمة فيها ليست إلزامية . وقد تجمع لدى بعض هذه الصناديق مبالغ هائلة، لا تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين فقط، وإنما تمكنها أيضا من استمرار تراكم الفوائض فوق رأس مالها . وهي أيضا أموال غير مملوكة لأحد، فكثير منها ما يزال يتراكم منذ عشرات السنين، على الرغم من الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليها، كما أنها لا تحتاج لاستهلاك رأس مالها، بل احتياطياتها المتراكمة، من أجل تلبية الالتزامات المستقبلية . وهذه الأموال المتراكمة لها أيضا المعنى الوقفي.



وهناك أيضا نوع ثالث هو **صناديق التقاعد الفردية الخاصة** . فبعض الدول تقدم إغراءات على شكل إعفاء ضريبي للأفراد من أجل تشجيعهم على إنشاء صناديق تقاعد فردية، لا يحق لهم استعمال الأموال التي تتجمع فيها إلا بعد سن التقاعد . ولأرصدة هذه الصناديق الفردية معنى وقفي أيضا، فهي توضع على سبيل الأمانة لدى جهة تنميها لصاحبها إلى أن يحين أوان تقاعده.

وهي تبقى مملوكة للواقف، مما يناسب رأي المالكية، ولكنها موضوعة لدى ناظر أمين على استثمارها، وعلى عدم تسليمها لمالكها إلا بعد إعلام الحكومة، لإخضاعه للعقوبة المالية المفروضة، إن فعل ذلك قبل سن التقاعد .

كما أنها تورث عن أصحابها أو تدخل ضمن وصاياهم . وهي بذلك شبيهة أيضا بالوقف، وببعض الصور التي أشرنا إليها في الأوقاف الذرية التي تستفيد من المزايا الضريبية .



وليس أقل أهمية، من الحديث عن هذه الأشكال المؤسسية الوقفية، **التأكيد على أهمية النتائج التي تترتب على إدراك الطبيعة الوقفية للصور الوقفية المستجدة،** التي ذكرناها في هذه الورقة وضرورة تنظيمها الفقهي، وكيفية التعامل مع هذه الأموال الوقفية الجديدة، وشخصيتها المعنوية المستقلة، وحقوق الناظر وواجباته . وكذلك ما يتعلق بالزكاة، وأي الصور لا تجب فيها الزكاة عند الجمهور، وما إذا كان فيها ما ينبغي أن تبقى خاضعة للزكاة - على رأي الجمهور - على الرغم من إضفاء بعض خصائص الوقف عليها. وغير ذلك من مسائل فقهية تتطلب نظرا جديدا مدركا للواقع، ومتعايشاً معه.

وأخيرا، فإننا نعتقد أن تهيئة الإطار الفقهي والقانوني هو من المقدمات الضرورية لنمو الوقف وإنشاء أوقاف جديدة وتوسعها وازدهارها . فإذا أردنا أن يعود للأوقاف دورها التاريخي في رعاية جوانب مهمة من الحاجات التعليمية والاجتماعية . وأن نشجع إنشاء أوقاف جديدة تتحمل هذه المسؤولية، ويكون لها دور مهم في استمرارية تقوية النشاط الاقتصادي نفسه أيضا، فإن من أوائل الخطوات العملية التي لا بد منها وضع نظام قانوني / فقهي جديد للأوقاف يراعي الحاجات والصور المعاصرة التي أشرنا إليها .

والحمد   رب العالمين .

مـراجـع

1 ـ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1971.

2 ـ محمد أبو زهرة، مالك، دار الفكر العربي، القاهرة 1952.

3 ـ محمد بوجلال "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي" ورقة غير منشورة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سبتمبر 1996.

4 ـ شرح الحطاب لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1992.

5 ـ محمد عبدالرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية، الناشر هو المؤلف، مكة المكرمة 1417هـ.

6 ـ الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بحاشية المجموع.

7 ـ ابن رشد، بداية المجتهد ـ دار المعرفة، بيروت 1988.

8 ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1978.

9 ـ مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، دمشق 1947.

10 ـ منذر قحف، النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة 1995.

11 ـ منذر قحف، سندات الاجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1995.

12 ـ منذر قحف، الوقف وتطبيقاته في أمريكا الشمالية ورقة (باللغة الانكليزية) غير منشورة 1996.
13 ـ محمد الكبيسي، "مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه" ضمن وقائع ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1983.
14 ـ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول.
15 ـ النووي، المجموع، شرح المهذب.
16 ـ الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981.
17 ـ زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت 1388هـ.
18 ـ Encyclopedia Americana ,1994, V 7, 8 and 27.
19 ـ The New Encyclopedia Britanica, 1995,V 3.